جامعة محمد خيضر– بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الشكوى في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

مفتاح أنيسة

تحت إشراف:

أ. د عبد الحليم بن مشري

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك و كرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور **عبد الحليم بن مشري** على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة و على الاهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحه و توجيهاته القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين عرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

والدي العزيز

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من آثروني على نفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إخوتي

إلى الذي لو ذكرت اسمه تبتسم لي دنيتي

وان خفيت وما ذكرته عاتبتني خفوتي

إلى الذي كان دائما معي في حزني وفرحي

إلى الذي دائما ما مد يده لي وكان سندي

إلى من ينبض القلب لأجله...إلى نصفي الأخر

وسام

مقدمة

تعتبر الجريمة اليوم كما كانت في السابق خرقا لقواعد قانونية، فهي سلوك إرادي يقع على حق يحميه المشرع بجزاء جنائي، وبمخالفته ينشأ للدولة الحق في عقابه، كجزاء على هذا السلوك المجرم، وتكون وسيلتها في استيفاء هذا الحق هو الدعوى العمومية، فقد كانت هذه الأخيرة في العديد من المراحل التاريخية ملكا للمجني عليه، حيث كانت العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع البدائي تقوم على القوة والانتقام الفردي، فقد كان الفرد تتحد فيه صفتا المجني عليه والقاضي في آن واحد، حيث كان الاهتمام بالمجني عليه وحقوقه والعمل على تيسير استيفائها، وكان ينظر للمجرم على أنه عدو للمجتمع عليه أن يكفّر عن جريمته بعقوبة تتسم بالقسوة سواء من حيث نوعها أو من حيث وسيلة تنفيذها، فقد كان المجني عليه صاحب الحق في معاقبة الجاني أو في العفو عنه مقابل التعويض أو بدونه.

وقد استمر الحال على هذا المنوال حتى قامت الثورة الفرنسية، التي قلبت الأمور رأسا على عقب بما تضمنته من مناداة بالحرية والإخاء والمساواة، وما تطلبه ذلك من وضع حد أدنى لحقوق الإنسان، ومن هنا بدأ التحول نحو معاملة أفضل للجناة على حساب المجني عليهم في صورة ضمانات للمتهم التي لم تكن مقررة من قبل، وفي نفس الوقت بدأت تتراجع الرعاية المفروضة للطرف الذي وقعت عليه الجريمة وهو المجني عليه.

ومع تزايد سلطات الدولة فقد حلت محل المجني عليه في استيفاء حقوقه، فكل اعتداء يقع على أي شخص فهو اعتداء على الدولة، وهذا ما جعل المجني عليه بعيدا عن الدعوى العمومية، وفي النصف الثاني من القرن العشرين ظهرت اتجاهات حديثة في السياسة العقابية تدعو إلى كفالة حقوق المجني عليه، وضرورة تفعيل دوره في الدعوى العمومية، وبهذا منح للمجني عليه بعض الحقوق التي تتعلق بتحريك الدعوى العمومية والتي تختلف في مداها بحسب ما كانت الجريمة قد أصابته بضرر أم لم تصبه.

ومن الحقوق التي منحها المشرع للمجني عليه والمتمثلة في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تتصل بأمور خاصة به، وأيضا الحق في وقف سير هذه الدعوى وإنهائها في أي وقت حتى صدور حكم بات فيها وذلك إعمالا لنظام الحق في الشكوى.

فنظام الحق في الشكوى هو عبارة عن قيد يرد على حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وكان الهدف من إقرار نظام الحق في تقديم الشكوى هو تحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة الممثلة في المجتمع والذي له الحق في تقدير فيما إذا كان الفعل يشكل جريمة يستحق أن ترفع ضد مرتكبه دعوى جزائية، والمصلحة الخاصة وهو حق المجني عليه الخاص في ملائمة عدم رفع هذه الدعوى بالنسبة لطائفة من الجرائم تتعلق بالجانب الشخصي له، وذلك بسبب اتصال الحق المعتدى عليه فيها بعلاقات عائلية أو تكون إحدى علل التجريم حماية لشرفه واعتباره تقديرا من المشرع لإمكانية تعارض تحريك الدعوى العمومية مع المصلحة المحمية بالنص التجريمي.

أهمية الدراسة:

النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى في بعض الجرائم، والحق في تقديم الشكوى هو حق للمجني عليه في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وذلك بالنسبة لطائفة من الجرائم التي تتعلق بالجانب الشخصي للمجني عليه وإن تدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم قد يشكل اعتداء على خصوصية المجني عليه، لهذا فقد أحاطها المشرع الجزائري بعناية خاصة تضيق من حرية النيابة العامة، وتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال معرفة تطبيقات الشكوى في القانون الجزائري ودورها في تحريك الدعوى العمومية.

أسباب الدراسة:

تكمن أسباب دراستنا لهذا الموضوع هو إبراز دور المجني عليه الذي منحه إياه المشرع الجزائري من خلال تدخله في تحريك الدعوى العمومية، ومحاولة تجميع النصوص القانونية الخاصة بالشكوى وذلك لدراستها وتحليلها، والتعرض إلى أهم الجرائم المقيد بشكوى.

إشكالية الدراسة:

إذا كانت النيابة العامة صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضد أي شخص يرتكب جريمة بغض النظر عن خطورة الجاني وجسامة الجريمة، وإذا كان المشرع قد أجاز بصفة استثنائية لغير النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: كيف وازن المشرع الجزائري بين حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وحق المضرور في تقييدها؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

- على أي أساس منح المشرع الجزائري المضرور حق تقيد تحريك الدعوى العمومية ؟
- وما هي الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المضرور؟
- ولماذا خص المشرع هذه الجرائم بقيد الشكوى دون سواها؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام الحق في الشكوى في القانون الجزائري، والتعرض إلى الأساس الذي منح به المضرور هذا الحق الاستثنائي، وكذا التعرف على أهم الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المضرور، والغاية من تقييدها بشكوى دون سواها من الجرائم.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية والإلمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج " **الوصفي التحليلي**"، وذلك من خلال استعراض النصوص التشريعية المتعلقة بالشكوى وبيان الموقف القضائي في تفسيرها والتمحيص في بعض الآراء الفقهية.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، ويستطيع هذا الأخير التغلب على هاته الصعوبات بإرادته وعزيمته من خلال اقتناعه بأن هناك فكرة نيرة يعمل على تحقيقها تعود له ولغيره بالمنفعة.

وإن الصعوبات التي واجهتنا هي أن أحكام هذا الموضوع وإجراءاته متبعثرة هنا وهناك، مما يضيع على الباحث الكثير من الوقت ويتطلب منه بذل مجهود أكبر.

التقسيم العام للدراسة:

لمعالجة موضوع جرائم الشكوى اعتمدنا على التقسيم الثنائي، الفصل الأول تناولنا فيه ماهية الشكوى والذي قسم إلى ثلاث مباحث، حيث تم بيان مفهوم الشكوى في المبحث الأول، ثم التعرض إلى نطاق الشكوى والآثار مترتبة عليها في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه الطبيعة القانونية للشكوى وشروطها وانقضائها، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: الجرائم المقيدة بالشكوى، وقد قسم هو الآخر إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تناولنا جرائم الاعتداء على الأشخاص، والمبحث الثاني تعرضنا إلى جرائم الاعتداء على الأموال ، والمبحث الثالث تطرقنا إلى الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج. وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة ضمنها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

ماهية الشكوى

تمهيد:

الأصل أن النيابة العامة هي المختصة وحدها بتحريك الدعوى الجنائية، فلها مطلق الحق في التصدي لما يقع من الجرائم التي نظمها القانون، وقرر لها العقاب فهي تباشر الدعوى الجنائية اتهاما وادعاءا بلا قيد، ولا سلطان لأحد عليها إلا في الحدود المرسومة لوظيفتها دستوريا وقانونيا.

وعلى الرغم من ذلك فهناك جرائم معينة قيد المشرع فيها سلطة النيابة العامة في تحريك أو رفع دعوى الحق العام، فلا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية إلا إذا أزيل القيد الذي يكبلها، فتضل يدها مغلولة وحريتها مقيدة طالما هذا القيد قائما حتى ولو كانت قد حسمت أمرها نحو ضرورة إقامة الدعوى العمومية، ولإزالة هذا القيد يستلزم موافقة شخص المضرور على ذلك صراحة، ولذلك قرر المشرع ترك حق المطالبة بالاتهام وترتيب المسؤولية الجنائية للمضرور فيها، وذلك لطبيعة تلك الجرائم التي تتصل باعتبارات خاصة بالمجني عليه، بحيث يكون هذا الأخير أقدر من النيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، ومن هنا قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك دعاوى ذلك الصنف من الجرائم، إلا حينما يبدي المجني عليه رغبته الصريحة في ذلك بتقديمه الشكوى، أي أن حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية يتوقف على إرادة هذا الشخص.

وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث أساسية خصصنا المبحث الأول لمفهوم الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى نطاق الشكوى وأثار المترتبة عنها، أما المبحث الأخير فخصصناه إلى الطبيعة القانونية لقيد الشكوى وشروطها وانقضائها.

المبحث الأول

مفهوم الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية

إن أول إجراء يتخذ من طرف المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى على اعتبار أن المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني ومن أجل معرفة مفهوم الشكوى سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي للشكوى في المطلب الأول، وتعريف الشكوى وأهميتها في المطلب الثاني، وتمييز الشكوى عما يشابهها من مفاهيم في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التطور التاريخي للشكوى المقيدة للدعوى الجنائية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تطور الشكوى في الحضارات القديمة في الفرع الأول وتطور الشكوى في القوانين المعاصرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور الشكوى في الحضارات القديمة

التشريعات القديمة التي سوف نتطرق إليها في هذا الفرع هي ما جاء في الحضارة الأشورية والحيثية والسومرية والأكادية ثم الإغريقية والرومانية، بالإضافة إلى ما جاء في الحضارة الإسلامية.

أولا/ تطور الشكوى من العهد الأشوري إلى العهد السومري:

بالنسبة للقوانين الأشورية كانت العقوبات المسلطة على الجناة هي عقوبة القتل في بعض الجرائم، ولكنها كانت تخضع لمشيئة وإرادة المجني عليه فإذا اكتشف الزوج مثلا أن زوجته متلبسة بجريمة الزنا فله أن يقتلها أو ينفي شريكها أو حتى أن يقطع أنفها فالأمر متوقف على شكوى الزوج، وإذا سرقت الزوجة زوجها من بيت الزوجية وكان الزوج مريض كانت عقوبتها هي الإعدام، وإذا كان سليماً فهو الذي يحدد العقوبة ويجوز له أن يعفو عنها فالأمر متوقف على شكوى المجني عليه[1].

[1]– عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 26.

في حين القانون الحيثي نجده قد فرق بين الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجرائم التي تصيب الأفراد، ومن الجرائم التي ترتكب ضد الدولة التمرد والعصيان وتكون عقوبتها تقديم القرابين والتضحيات التكفيرية أو عقوبات جسدية، وغالبا ما يكون وفقا لشريعة القصاص والمسؤولية فيها فردية.

أما بالنسبة للجرائم التي تمس بالأفراد فهي بصفة خاصة هي الجرائم الزراعية التي ترتكب ضد الحقول والماشية وفي هذه الحالة يجب أن تقدم الشكوى للقاضي من طرف المجني عليه إذ لا يجوز أن يقتص هو لنفسه من المعتدي، وتكون العقوبة غالبا الغرامة، فالقانون الحيثي جعل فكرة الآداب العامة والنظام العام أكثر مرونة، ومنع أن يقتص المجني عليه لنفسه، كما جعل المسؤولية فردية وليست جماعية، وقيد الجرائم الماسة بالأفراد على شكوى من المجني عليه[1].

أما بالنسبة لتقنين إشنونا فإن جريمة الزنا تعطي الحق في تقديم الشكوى إلى زوج المجني عليه، فإن وجد زوجته مع رجل آخر يقتلها على عكس الحمورابي الذي يشير إلى قتل الزوجة وشريكها إذا ضبطا في حالة تلبس بجريمة الزنا[2].

ثانيا/ تطور الشكوى عند الإغريق والرومان:

إن القانون الإغريقي كان أول قانون يصنع من إشراك الأفراد في القضاء إعمالا لمبدأ السيادة الشعبية الذي قام عليه، وقد عرف كذلك التفرقة بين الجريمة العامة والخاصة محتكما إلى نوع الضرر سواء كان الضرر عاما أو خاصا ومعطيا أي مواطن الحق في تحريك الدعوى الناشئة عن الأولى، بينما يؤثر المجني عليه بهذا الحق بالنسبة للثانية، بل أنه أجاز له التصالح لإنهاء النزاع الجنائي وهو ما يعتبر بداية لظهور فكرة الاتهام الفردي منذ أقدم العصور.

أما بالنسبة للقانون الروماني قد أعطي الأفراد حق الشكوى طليقا من كل قيد في كل ما يمسهم من جرائم، كما أعطي مجلس الشيوخ نفس الحق بشرط أن تكون الجريمة تمس أمن الدولة، وفيما بعد أصبح حق تقديم الشكوى لجميع الأفراد باستثناء النساء والقصر وسيئي

[1]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 84.

[2]– عبد الرحمان الدراجي خلفي، مرجع سابق، ص 26.

السمعة، كما عرفت التفرقة بين الجريمة العامة والخاصة، وأصبح للأفراد في عهد جستنيان مباشرة الاتهام في الجرائم العامة بقيود معينة، كما أعطى الأباطرة وحكام الولايات الحق في مباشرة الاتهام في الجرائم الخاصة ولو لم يتقدم المجني عليه بشكواه[1].

ثالثا/ الحق في الشكوى في الشريعة الإسلامية:

حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية لم تقتصر على الحق في تقديم الشكوى، بل له حق كذلك في مباشرة الدعوى ومتابعتها أمام القضاء وإقامة الدليل، وهذا هو الحق في الخصومة، كما أن نظام الشكوى في الفقه الإسلامي يكاد يكون شاملاً لكل الجرائم سواء كانت خاصة أو عامة، وسواء كانت هذه الجرائم حقوقا لله أو حقوق للعباد، فالنظام الإسلامي حدد طائفة من الجرائم واعتبرها من الجرائم الخاصة، وأوكل للمجني عليه فيها رفع شكوى وحدد طائفة أخرى من الجرائم وجعلها من الجرائم العامة، وجعل لكل فرد من المجتمع حق تحريك الدعوى[2].

وعليه للأفراد حق الاتهام إذا مست الحقوق الخاصة، ونجد ذلك في جرائم القصاص والديات ويكون للمجني عليه أو أولياء الدم الحق في طلب توقيع عقوبة القصاص أو الدية وذلك لغلبة حق العبد فيها عن حق الله.

أما الجرائم العامة التي تمس الحق العام للمجتمع بأسره مثل الزنا، القذف، السرقة وهي على الرغم من وجوب تقديم شكوى فيها من المجني عليه، إلا أنه يمكن لولي الأمر التدخل في هذا الشأن لما في ذلك من مساس بالحق العام.[3]

الفرع الثاني: تطور الشكوى في القوانين المعاصرة

[1]– حسنين عبيد، **حقوق المجني عليه في الاجراءت الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص ص 124،125.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص 24.

[3]– عبد الرحمان الدراجي خلفي، مرجع سابق، ص 29.

الأنظمة الحالية أخذت شوطا كبيرا نحو إقرار جرائم الشكوى، وسوف نتناول في هذا الفرع الى الحق في الشكوى في القانون الجزائري والقانون المصري، وهذا بالنظر الى تقارب هذين القانونين.

أولا/ الحق في الشكوى في القانون الجزائري:

لقد ظهر الحديث عن الحق في الشكوى في التشريع الجزائري ابتداء من صدور الأمر 66/ 155 المؤرخ في08-06-1966 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي كان عبارة عن نسخة طبق الأصل عن القانون الفرنسي.

المشرع الجزائري أدرج جرائم الشكوى في قانون العقوبات، منذ صدوره ونص عليها في جريمة الزنا المادة 339، جريمة خطف القاصر الأقل من 18 سنة والزواج بها في المادة 326، والسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصاهر إلى غاية الدرجة الرابعة في المادة 369 ، ونفس الشيء ينطبق على جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 والمادة 373 ، وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادتين 376 و 377، وإخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها بالمادتين 387 و389 وذلك لاتحاد العلة في جرائم الأموال بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات أيضا.

وهذه الجرائم التي اشترط فيها المشرع شكوى من المجني عليه هي جرائم اهتم المشرع فيها بالروابط الأسرية وضرورة تماسك أفراد العائلة الواحدة.

ولقد مر قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات بعدة تعديلات كان أهمها القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي مس الجرائم المقيدة بشكوى بحيث زاد من تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبمقابل مكّن المجني عليه من حق في تقديم الشكوى، كما أعطاه حق التنازل عنها.

ويتبين ذلك من خلال جنحة عدم تسليم الطفل منصوص عليها في المادتين 328 و329 مكرر من قانون العقوبات[1]، وجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو

[1]- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر، العدد71، المؤرخة في30 ديسمبر2015م.

سرية بغير إذن صاحبها، وكذلك من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات والصور والوثائق المتحصل عليها طبقا لنص المادة 303 مكرر 1 قانون العقوبات، وهذه الجرائم تمثل انتهاك للحق في الخصوصية، جريمة عدم تسديد النفقة لمدة شهرين كاملين المنصوص عليها في المادة 331 قانون العقوبات.

كما مكن المشرع الجزائري المجني عليه من حق التنازل عن الشكوى وبالتالي يضع حدا للمتابعة، وعلة المشرع هنا كباقي التشريعات في هذا التعديل عندما مكن المجني عليه من المشاركة في مسار الدعوى العمومية بأن يوقفها متى شاء، إنما أراد عدم تدخل في مصالح الأفراد الخاصة[1].

ولقد تم تقييد حرية النيابة العامة بإضافة تعديل آخر في قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، من خلال المادة 6 مكرر، التي أضافت قيدا آخر على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث نصت على أنه:" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمالي المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري..."[2].

وبهذا لا تملك النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمالي المختلط عن أعمال التسيير.

---

[1] -عبد الرحمان الدراجي خلفي، "**الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، ص ص 11،12.

[2]- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 7 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

وبالإضافة إلى هذه جرائم هناك أيضا الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج والتي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا/ الحق في الشكوى في القانون المصري:

بدأ تدوين القانون المصري من أيام الدولة الفرعونية، حيث كشفت بعض الآثار عن قواعدها وقوانينها، فالقانون الفرعوني كان يميز بين الجرائم العامة التي تمس الدولة والجرائم الخاصة التي تمس مصالح الأفراد، وأعطى المجني عليه حق الاتهام دون أن يعطيه حق العفو عن العقوبة أو إسقاطها.

وبقي الاعتراف للأفراد بالحق في تقديم الشكوى حتى نهاية الفتح المقدوني وعصر احتلال الرومان، ثم كان الفتح الإسلامي في مصر وخضوعها للشريعة الإسلامية وأصبح للمجني عليه الحق في تحريك ومباشرة وإنهاء الدعوى الجنائية مهما بلغت جسامة الجريمة حتى ولو كانت قتلاً، ثم قيام النظام الجمهوري[1]، ثم توالى الحكام ورجال الدين على الحكم في مصر وشيئاً فشيئاً حتى تم التخلي عن أحكام الشريعة الإسلامية، وبعدها أصبح يتم نقل حرفي من القانون الفرنسي الذي كان يعطي للفرد الحق في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا والهجر العائلي والسرقة بين الأقارب، وذلك بنص عليها في قانون العقوبات[2].

أما قانون الإجراءات الجزائية الحالي فقد أدمج عدد من الجرائم ضمن جرائم الشكوى، لأنها تمس بمصلحة المجني عليه، وذلك بالنص عليها في المادة 3 منه والتي تنص على انه" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى احد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص

[1]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 102.

[2]– عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، مرجع سابق، ص 33.

عليها في المواد 185-274-277-279-292-293-306-307-308 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون"[1].

وجرائم الشكوى في قانون العقوبات المصري هي:جريمة الزنا الواقعة من الزوجة والزنا الواقع من الزوج، جريمة الامتناع عن تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار صادر من جهة قضائية، جريمة الامتناع والتقصير في دفع النفقة المحكوم بها قضائياً بحكم واجب التنفيذ، جرائم الاعتداء على الحياء العرضي المقصورة على جريمة الفعل الفاضح غير العلني، جريمة السفاح بين الأصول والفروع الشرعيين أو غير الشرعيين والأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم، جريمة الاعتداء على سلامة الجسم، جريمة المروق من سلطة الوالد أو ولي الأمر، جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج [2].

المطلب الثاني: تعريف الشكوى وأهميتها

الشكوى هي قيد من القيود التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وذلك في بعض الجرائم التي جاءت علي سبيل الحصر، ففي حالة تقديم هذه الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى ومباشرتها.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشكوى في الفرع الأول وأهمية الشكوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الشكوى

سوف نتطرق إلى تعريف الشكوى لغة أولا، والى تعريف الشكوى اصطلاحا ثانيا

أولا/ تعريف الشكوى لغة :

إذا نظرنا إلى كلمة الشكوى في اللغة، وجدناها وردت في قواميس اللغة، تحت كلمة شكا :شكا الرجل أمره، يشكو شكوا،على فعلا، وشكوى على فعلى، وشكاة وشكاوة وشكاية على حد القلب كعلاية، إلا أن ذلك علم فهو أقبل للتغيير، السيرافي :إنما قلبت واوه ياء لان أكثر

[1]- شاهر محمد علي المطيري، **الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري**(مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص27.

[2]-عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، مرجع سابق، ص 34.

مصادر فعالة من المعتل إنما هو من قسم الياء نحو الجراية والولاية والوصاية، فحملت الشكاية عليه لقلة ذلك في الواو، وتشكّى واشتكى: كشكا.

وتشاكى القوم :شكا بعضهم إلى بعض، وشكوت فلاناً اشكوه شكوى وشكاية وشكيّة وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى[1].

ثانيا/ تعريف الشكوى اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات لقيد الشكوى نذكر منها تعريف القانوني والفقهي.

1 /التعريف القانوني للشكوى:

المشرع الجزائري لم يضع مفهوم قانوني للشكوى يمكن الاعتماد عليه لتعريفها، إلا انه ذكر مصطلح الشكوى في النصوص القانونية المختلفة، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي[2].

إلا أن المشرع اللبناني وضع تعريف قانوني للشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في نص المادة 27 حيث جاء في المادة: يُقصد بالشكوى تلك التي تصدر عن شخص متضرر أو وكيله.

أما الإخبار فمصدره مخبر عَلِمَ بالجريمة أو سمع عنها، لا يُقبل الإخبار إلا إذا ورد خطيا ومذيلا بتوقيع واضعه أو وكيله.

يجب أن يذكر في كل من الشكوى أو الإخبار اسم الشاكي أو المخبر، بشكل واضح وكامل، ومحل إقامته.[3]

2 / التعريف الفقهي للشكوى:

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السابع، دار صدار، لبنان،1997، ص122.

[2]-علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص121.

[3]-القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001 معدل بقانون رقم 359 بتاريخ 2001/8/16.

هناك عدة تعريفات لمجموعة من الفقهاء نذكر منها مايلي :

-الشكوى هي تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها، وتقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي[1].

-الشكوى هي البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني[2].

هناك فرق بين مصطلح الشكوى والبلاغ فالشكوى تصرف يصدر من الشخص المضرور أما البلاغ فهو تصرف يصدر من غير المجني عليه.

- الشكوى طلب مكتوب يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة يعبر فيها(في جريمة معينة) عن رغبته في إقامة الدعوى العامة على مرتكب الجريمة ومحاكمته[3].

بالنسبة لهذا التعريف فالقانون لم يحدد شكل الشكوى فيمكن أن تكون مكتوبة أو شفهية.

- الشكوى هي عبارة عن بلاغ أو إخبار في جريمة معينة يتقدم به المجني عليه إلى سلطة الادعاء (النيابة العامة)، طالبا تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا الإجراء لما تقدم الشكوى، ما هي إلا تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثراً قانونياً في نطاق الإجراءات الجنائية.

ومتمثل في رفع العقبة الإجرائية، من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى الجزائية فيها[4].

بالنسبة لهذا التعريف فهناك فرق بين الشكوى والبلاغ مثل ما تم توضيحه في التعريف السابق كما انه يمكن أن تقدم الشكوى أيضاً أمام الضبطية القضائية.

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص74.

[2]- محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2009، ص 34.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 167.

[4]- نبيه صالح ، **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية** ، ج 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص193.

– الشكوى هي الإجراء الذي بمقتضاه يعلم المجني عليه أو من يمثله قانوناً إحدى الجهات المختصة وذلك من خلال مدة محددة، أن ثمة جريمة معينة حافت به ويطلب منها بمقتضاه تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء[1].

أما بالنسبة لهذا التعريف فقد عرف الشكوى على أنها إجراء في حين أنها مجرد تصرف لأن الإجراء هو اختصاص تقوم به السلطة وليس الأفراد.

من خلال التعريفات التي تطرقنا إليها، هذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب لأنه عرف الشكوى بأنها ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله إلى الجهة[2] المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: أهمية الشكوى كقيد على الدعوى العمومية

لكي نصل إلى أهمية الشكوى لابد من أن نتطرق في الأول إلى مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

أولا/ مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

نصت محكمة العليا في القرار رقم 26790، صادر في 20 مارس1984 على انه يقصد بتحريك الدعوى العمومية أو الجزائية بداية السير فيها ورفعها إلى قاضي تحقيق للتحقيق فيها أو للمحكمة للفصل فيها[3]، والأصل أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.[4]

---

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقهي ، **النيابة العامة وحقوق الضحايا الجريمة** ، دار الفجر للنشر وتوزيع، القاهرة ، 2003، ص 12.

[2]– عبد الرحمان الدراجي خلفي ، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، مرجع سابق ، ص 53.

[3]–جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 45

[4]– المحكمة العليا، نقض جنائي، قرار رقم 77193، 24 جويلية 1990، المجلة القضائية، عدد 2، 1990، ص 263، منقول من جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 46.

ومنه تعتبر الدعوى العمومية هو الالتجاء إلى السلطة القضائية الممثلة في النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا.[1]

إن أول إجراء لتحريك الدعوى العمومية يكون أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المضرور.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون).

ولقد أكدت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ذلك والتي تنص على (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية)، فالمشرع الجزائري جعل من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين الخارجين على القانون[2]، استثناءاً للقاعدة الأصلية التي تخول للنيابة العامة وحدها حق تحريك الدعوى الجزائية أجاز المشرع في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية لمن يدعي حصول الضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديمه شكوى مع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص.[3]

وبالتالي تمتلك النيابة العامة إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولكن يرد على هذه القاعدة بعض القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهذه القيود هي

---

[1]– بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري** (مذكرة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002، ص 5.

[2]– محمد صبحي محمد نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 11.

[3]– المحكمة العليا، نقض جنائي، قرار رقم 16420، 29 اكتوبر 1968، المجلة القضائية، عدد 2، 1992، ص 347. منقول من جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 55.

الشكوى، الطلب والإذن، فإذا توافرت شروط أي من هذه القيود فلا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية، على الرغم من توفر جميع أركان الجريمة.[1]

ثانيا/العلة من الشكوى كقيد على الدعوى العمومية:

تتمثل الحكمة من الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في :

1- المجني عليه اقدر على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها، في جرائم المحددة على سبيل الحصر. وذلك لكونها تمس مباشرة بحقوقه الخاصة وقد يكون ذلك راجعا إلى الحفاظ على الاعتبارات العائلية المعينة كما هو الحال في السرقة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والزنا.[2]

2- هناك من يرى أن العلة من الشكوى حماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه واعتباره خاصة في جريمة القذف والسب والشتم، فيخشى المشرع من انه لم تتخذ إجراءات المتابعة، وما يفيد ذلك من إعادة ترديد عبارات القذف أو السب ما يزيد من إيلامه، فيترك له تقدير مدى ملائمتها.

3- الضرر الذي يصيب المجني عليه يفوق الضرر المجتمع، إذ أنه في بعض الجرائم يكون تحريك هذه الجرائم موقوفاً على إرادة المجني عليه وحده باعتبار أن الضرر الذي يعود عليه اكبر بكثير من الضرر الذي يعود على المجتمع لو قام بتحريكها دون الرجوع إليه[3].

4- في الشريعة الإسلامية تظهر العلة في المطالبة القضائية وفي اشتراط الخصومة، حيث ذلك حق المجني عليه أو حق ورثته وأنه لابد من المطالبة به أمام قضاء خشية التنازل عنه أو تمليكه إياه، أو التراضي بينهما تراضيا يوجب قطع الخصومة.[4]

المطلب الثالث: تميز الشكوى عما يشابهها من مفاهيم

---

[1]- أمجد سليم الكردي، **النيابة العامة**، دار وائل للنشر، عمان(الأردن)، 2012، ص 115.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 74.

[3]-عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، مرجع سابق، ص54.

[4]-محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص38.

القانون قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيود وهي الشكوى، الطلب والإذن، فهي تمثل عقبة إجرائية يجب أن ترفع حتى تسترد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الشكوى وباقي قيود الدعوى العمومية (الطلب،الإذن) والبلاغ والادعاء المدني والصفح.

الفرع الأول: تمييز الشكوى عن باقي قيود الدعوى العمومية(الطلب والإذن)

قبل أن نتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الشكوى وباقي قيود الدعوى العمومية لابد من التطرق إلى تعريف كل من الطلب والإذن.

أولا/ تعريف الطلب:

هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنياً عليها في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء، ويكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من اجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله.[1]

ثانيا/ تعريف الإذن:

عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون لهذه الهيئات.

ويستلزم صدور الإذن حين تقع الجريمة من أشخاص يتمتعون بحصانة إجرائية لشغلهم مراكز حساسة أو وظيفة عامة في الدولة.[2]

1- أوجه الشبه بين الشكوى وباقي قيود الدعوى العمومية:

تتفق الشكوى مع الطلب والإذن من حيث النقاط التالية :

أ- من حيث المصدر يعد القانون هو المصدر الوحيد للشكوى والطلب والإذن نظراً لكونهم استثناء، فهذه الحالات واردة على سبيل الحصر ولا يجوز الاجتهاد فيها.

[1]- عدلي أمير خالد، **أحكام قانون الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 159.

[2]- شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 34.

ب- من حيث الطبيعة: فهي استثنائية فكلها مرتبطة بالنظام العام وتمنع المتابعة الجزائية بدونها، وإذا وصلت الدعوى أمام قاضي الموضوع فيحكم بعدم قبول الدعوى لتخلفها، وتكون جميع الإجراءات باطلة ولا يصححها تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن فيما بعد.

ج- من حيث الحكم بالإدانة: تشترط فيه رفع قيد وإلا كان مشوبا بالقصور في التسبيب.

د- لهذه القيود أثر سلبي على تحريك الدعوى العمومية، فإذا تخلفت امتنعت المتابعة، وإذا حضرت حازت المتابعة.[1]

2-أوجه الاختلاف بين الشكوى وباقي قيود الدعوى العمومية:

تختلف الشكوى عن الطلب والإذن من حيث النقاط التالية:

أ- من حيث المصلحة المحمية: الشكوى تهدف إلى حماية مصلحة المجني عليه بعكس الطلب الذي يهدف إلى حماية أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أما الإذن يهدف لحماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة.

ب- من حيث المصدر: الشكوى تكون من طرف المجني عليه أما الطلب والإذن فيصدران من السلطة العامة.

ج- من حيث الشكل: الشكوى يمكن أن تكون كتابية أو شفهية أما الطلب والإذن فيشترط في كليهما أن يكونا كتابة.

د- من حيث التنازل: فإن التنازل الصادر من صاحب الشكوى والطلب تنقضي بهما الدعوى العمومية، عكس الإذن الذي لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته.

هـ- من حيث وحدة الجريمة: الإذن مرتبط بشخص المتهم فإذا تعدد المتهمون في الجريمة وصدر الإذن ضد احدهم فقط دون الآخرين، فلا يمتد أثره إلى غيره على عكس الشكوى والطلب.[1]

[1]- أحمد أحمد أبو سعد، **الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية**، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 20.

الفرع الثاني: تمييز الشكوى عن البلاغ

الشكوى والبلاغ يشتركان في عدة نقاط كما يختلفان في نقاط أخرى وسوف نتطرق أولا إلى أوجه الشبه بين الشكوى والبلاغ، والى أوجه الاختلاف بينهما ثانيا، وذلك بعد تقديم تعريف للبلاغ.

أولا/ تعريف البلاغ:

هو إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة، ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفوياً أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى[2].

ثانيا/ تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الشكوى والبلاغ:

تتفق الشكوى والبلاغ في بعض النقاط وتختلف في بعض النقاط الأخرى وهذا ما سوف نوضحه كالتالي:

1-أوجه الشبه بين الشكوى والبلاغ:

تلتقي الشكوى مع البلاغ في النقاط التالية :

أ- من حيث الهدف: تتفق الشكوى مع البلاغ في أن كليهما يهدف إلى إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة.

ب- من حيث الجهة المختصة بتلقيهما: كلاهما يقدم إلى السلطات المختصة وهي النيابة العامة أو احد ضباط الشرطة القضائية.

ج- من حيث الشكل: كلاهما يمكن تقديمه بصورة شفوية أو تحريرية.

[1]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، مرجع سابق، ص 63.

[2]- سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008 ، ص41.

د- من حيث الأثر: كلاهما يؤدي في حالة تقديمه إلى وجوب مباشرة الإجراءات الجنائية الأولية اللازمة لتسهيل إجراءات الاتهام[1].

2- أوجه الاختلاف بين الشكوى والبلاغ:

تختلف الشكوى عن البلاغ من حيث النقاط التالية :

أ- من حيث المصدر: الشكوى تصدر من المجني عليه إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ويكون التوكيل لاحقا على الفعل، أما البلاغ فيصدر من أي شخص وغالباً ما يكون غير المتضرر.

ب- في البلاغ قد يعاقب الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة تواطئاً مع المتهمين، أما الشكوى فلا تكون كذلك.

ج- عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه، أما البلاغ فلا يشترط فيه ذلك.

د- الشكوى حق خاص لصاحبها فله حق المطالبة وله حق العفو والتنازل عما يخصه فقط، أما البلاغ فليس من حق صاحبه العفو أو تنازل.

هـ- الشكوى لابد أن تكون ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله، فلا يعتد بالشكوى التي يقدمها المجني عليه ضد مجهول، أما البلاغ يجوز أن يكون ضد معلوم ومجهول[2].

الفرع الثالث: تمييز الشكوى البسيطة عن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

الشكوى البسيطة والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني يشتركان في عدة نقاط كما يختلفان في نقاط أخرى.

---

[1]- سعيد حسب الله عبد الله، **نطاق جرائم الشكوى في التشريع البحريني**، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين، المجلد السابع، ب ت ن، ص 19.

[2]- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، **التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي**(مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض، 2006، ص ص27 28.

وسوف نتطرق إلى أوجه الشبه بين الشكوى والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والى أوجه الاختلاف بينهما ، وذلك بعد تقديم تعريف للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

أولا/ تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

يقصد به إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية[1].

ثانيا/ تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الشكوى البسيطة والشكوى المصحوبة بادعاء مدني:

1-أوجه الشبه بين الشكوى البسيطة و الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

تتشابه الشكوى البسيطة مع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من حيث النقاط التالية :

أ- كل منهما تهدف إلى إيصال نبأ الجريمة إلى القضاء مع اختلاف بسيط في أن الشكوى البسيطة تكون أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تكون أمام قاضي التحقيق.

ب- كلاهما تصلحان لرفع القيد على المتابعة الجزائية في الجرائم المقيدة بالشكوى.

ج- كلاهما لم يشترط فيهما المشرع الكتابة مما يتعين قبولهما شفاهة.

د- كلاهما يشترط فيهما الأهلية وتقدم من الشاكي نفسه أو وكيله.

2 - أوجه الاختلاف بين الشكوى البسيطة و الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

تختلف الشكوى البسيطة عن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من حيث النقاط التالية :

أ- من حيث أثر الشكوى: الشكوى البسيطة لا تعني بالضرورة تحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة بعد رفع القيد أن تحفظ الملف لعدم قيام أركان الجريمة، عكس الادعاء المدني الذي يكون أمام قاضي التحقيق الذي لا يمكن له أن يصدر أمر برفض إجراء التحقيق.

[1]- بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 44.

ب- من حيث مصدر الشكوى : الشكوى البسيطة لا تكون إلا من طرف المجني عليه والتي تهدف إلى رفع القيد أما الادعاء المدني فيكون من طرف المضرور.

ج- من حيث إساءة استعمال الشكوى: إساءة استعمال الشكوى البسيطة لا تعطى الحق للمشتكي منه بالعودة بشكوى البلاغ الكاذب لسبب بسيط أن الدعوى العمومية فيها قد تحركت من طرف النيابة العامة وليس من المجني عليه، وذلك عكس الادعاء المدني الذي يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية مما يفيد أن مستعمل هذا الحق إذا أساء استعماله وتوافرت سوء النية مع باقي أركان جنحة البلاغ الكاذب فإن المشتكي منه حق العودة خلال 3 أشهر بالشكوى.[1]

د- من حيث تقديم الكفالة: الشكوى البسيطة تكون على حساب الخزينة العمومية بينما الادعاء المدني تكون الإجراءات فيه على حساب الشخص المضرور طالب الإجراء ما لم يكن قد حصل على مساعدة قضائية[2].

الفرع الرابع: تمييز الشكوى عن صفح الضحية

قبل أن نتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الشكوى والصفح يجدر بنا التطرق لتعريف صفح الضحية، ولأنه لم يرد أي تعريف للصفح في التشريع الجزائري ولا في التشريعات المقارنة، ارتأينا البحث عن تعريفات قضائية ومن بينها نجد أن محكمة التمييز الأردنية عرفت الصفح على أنه:" تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريك الدعوى العامة فيها تقديم شكوى من المضرور"[3].

أولا/ أوجه الشبه بين الشكوى وصفح الضحية:

تتشابه الشكوى مع صفح الضحية من حيث النقاط التالية :

1- إن كل من الشكوى والصفح يقتصران إلا على الحالات التي يتطلب فيها المشرع ذلك، أي الجرائم المعلقة بشكوى، والجرائم المتضمنة للصفح.

[1]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، مرجع سابق، ص68.

[2]- المرجع نفسه، ص69.

[3]- محمد السعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2005، ص 285.

2- يعتبر الصفح والشكوى من الحقوق الشخصية لا ينتقل إلى الورثة.

3- إن كل من الشكوى والصفح يصدران من المشتكي فله الحق في تحريك الدعوى بالمقابل له الحق في سحب شكواه بالصفح فتنقضي بذلك الدعوى العمومية.

ثانيا/أوجه الاختلاف بين الشكوى وصفح الضحية:

تختلف الشكوى عن صفح الضحية من حيث النقاط التالي :

1- الشكوى هي وسيلة قضائية لتحريك الدعوى العمومية في حين الصفح هو وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية.

2- يكون الصفح بعد تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية ويمكن في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أن يضع الضحية حداً للمتابعة.

3- قد تعلق بعض الجرائم بشكوى ويليها صفح الضحية الذي يضع حداً للمتابعة، أما الصفح فهناك بعض الجرائم لم تعلق على شكوى المجني عليه لكن نصت على الصفح أي أن قانون الإجراءات الجزائية وضع قيداً على نيابة العامة في متابعة الإجراءات، حيث صفح الطرف المضرور يضع حداً لكل متابعة جزائية رغم أن القانون لم يقرر ابتداء تقييد النيابة في هذا نوع من الجرائم بعدم تحريك الدعوى بشأنها إلا بعد الحصول على شكوى مثل جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها 303 مكرر ق.ع، جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها وكذلك الأمر بالنسبة لمن يحتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات والصور والوثائق المتحصلة عليها طبقا لمادة 303 مكرر 1 ق.ع، وكذلك جريمة عدم تسديد النفقة لمدة شهرين كاملين المادة 331 ق.ع، وجريمة القذف في مادة 298 ق.ع، والتي تنص جميعاً على إن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية فهذه مواد لا تضع قيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى وإنما هي تضع قيد على مواصلة إجراءات المتابعة حال قيامها بالصفح من الضحية

والصفح نوعان: الصفح المقرر في الجرائم التي تتقيد فيها النيابة العامة ابتداء، الواردة في مواد 329 مكرر، 2/330، 4/339 من قانون العقوبات، فلا تستطيع إقامة الدعوى العمومية

لحين وصول الشكوى من المجني عليه، فيجب انصراف أثره لجميع مراحل المتابعة الجزائية بما فيها مرحلة تنفيذ الحكم النهائي، فيضع الصفح حداً لتنفيذه.

أما الصفح الوارد في المواد 298، 298 مكرر،303 مكرر، 303 مكرر1، 4/331 ق.ع، والذي لا تتقيد فيه النيابة ابتداء في اتخاذ إجراءات المتابعة بشان الجرائم المقررة في تلك المواد، يجب ألا ينصرف أثره لمرحلة تنفيذ الحكم الجزائي الذي حاز قوة الشيء المقضي فأصبح نهائيا، حيث نرى أن نطاقه لا يتعدى المراحل الإجرائية السابقة على الحكم النهائي[1].

المبحث الثاني

نطاق الشكوى و وأثار المترتبة عنها

يشترط القانون صفة معينة في صاحب الحق في الشكوى، وذلك وقت وقوع الجريمة، وأيضا وقت تقديم الشكوى مثل: صفة الزوج في جريمة الزنا، بحيث تقدم الشكوى من المجني عليه من أجل تحريك الدعوى العمومية والمطالبة من خلالها بمحاكمة الجاني فالشكوى تتطلب أن تكون ضد شخص معروف وتقديمها في جهة معينة، حددها القانون ويمكن القول أنه عندما يتطلب القانون تقديم الشكوى من المجني عليه لإمكان تحريك الدعوى الجنائية أنه يترتب على ذلك آثار خلال مرحلتين، مرحلة ما قبل تقديم الشكوى ومرحلة ما بعد تقديم الشكوى، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى نطاق الشكوى في الإجراءات الجزائية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني الآثار المترتبة على شرط وجوب الشكوى.

[1]– عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص 130،131.

المطلب الأول: نطاق الشكوى في الإجراءات الجزائية

إن الشكوى كقيد على مباشرة الدعوى العمومية تتكون من ثلاثة أطراف الطرف الأول يتمثل في صاحب الحق في تقديم الشكوى، والذي يجب أن يتمتع بمجموعة من الشروط أهمها شرط الأهلية في تقديم الشكوى ويكون حامل لصفة المجني عليه في الشكوى ويتمتع بالقوى العقلية، أما الطرف الثاني هو من تقدم ضده الشكوى، والطرف الثالث هو الجهة التي تقدم إليها الشكوى، وسوف نتناول في الفرع الأول صاحب الحق في تقديم الشكوى، وفي الفرع الثاني الموجهة ضده الشكوى، أما الفرع الثالث الجهات المختصة بتلقي الشكاوى.

الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم الشكوى

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صاحب الحق في تقديم الشكوى إلا إننا يمكن أن نستنتج أن الشكوى هي حق مقرر للمجني عليه والذي يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولا/ صفة المجني عليه في الشكوى:

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وحده، وليس المضرور من الجريمة[1] وحتى تتحرك الدعوى العمومية قد استقر الفقه في التشريع المصري واللبناني على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من يتمتع بصفة المجني عليه وليس المضرور من الجريمة ولا شك أن اشتراط صفة المجني عليه، من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى، وهو أمر مقبول لان الطبيعة القانونية للشكوى هي ذات طبيعة استثنائية تمثل قيداً يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي يبدو منطقياً عدم التوسع في تفسير من له حق في تقديم الشكوى وقصره فقط على المجني عليه، ولو كان هناك أشخاص آخرون لحقهم الضرر من الجريمة وهذا على الحق في الادعاء المدني، فصاحب الحق فيه هو المضرور من الجريمة، وتوافرت فيه شروط معينة ويستوي أن يكون المضرور هو المجني عليه بنفسه أو شخص غيره.

[1]–عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 59.

وأما المشرع اللبناني أعطى الحق في تقديم الشكوى إلى المجني عليه أو المضرور عكس المشرع المصري الذي أعطى حق تقديم الشكوى إلى المجني عليه أو وكيله الخاص.[1]

وحق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا ينتقل بعد وفاته إلى ورثته، ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى المقدمة من ورثة المجني عليه،[2].

ونرى أن المشرع الجزائري قد وافق المشرع المصري مسايراً في ذلك رأي الفقه في كل من مصر ولبنان، عندما نص في المادة 339 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة الزنا مستعملا عبارة:"الزوج المضرور".

وفي المادة 330 من قانون العقوبات، المتعلقة بهجر الأسرة استعمل عبارة" الزوج المتروك"[3].

وبالتالي حق تقديم الشكوى هو حق شخصي يمارسه المجني عليه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه[4].

ثانيا/ شرط الأهلية في تقديم الشكوى:

المقصود هنا هو سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يضع في قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية نص يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه، حتى يحق له تقديم الشكوى ورفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وأمام انعدام نص خاص لهذا الموضوع فان أهلية مقدم الشكوى تحدد وفقاً للقواعد العامة، وهي نص المادتين 2/40 و459 من القانون المدني الجزائري، فالأولى تقتضي

[1]– علي شملال ، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 119،120.

[2]–سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص362،363.

[3]– علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع سابق ، ص134.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص42.

بأن:"..سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة" أما الثانية "لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.."، وأهلية التقاضي هي سن الرشد المحدد في المادة 2/40 القانون المدني[1]، ويبرر ذلك أن تقديم الشكوى عمل قانوني يرتب آثاراً إجرائية معينة تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني وهو تسعة عشر سنة كاملة[2].

وقد حدد المشرع المصري سن الأهلية تقديم الشكوى في القانون المصري بأن يكون المجني عليه قد بلغ سن 15 سنة كاملة ومتمتعاً بقواه العقلية، فإن بلغ هذا السن وكان مصاب بعاهة في عقله فلا تقبل منه الشكوى وإنما يجب أن يقدمها الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال[3].

أما المشرع اللبناني يحدد سن الأهلية الإجرائية لقبول الشهادة التي يعتد بها دليلاً في الدعوى بثمانية عشر سنة كاملة وذلك طبقاً لنص المادة 91 من قانون أصول محاكمات الجزائية اللبناني الجديد، وبالتالي المشرع اللبناني حدد سن الأهلية ضمناً ببلوغ هذا السن، فهي إذن قاعدة عامة تصلح لتحديد الأهلية ممارسة كافة الأعمال الإجرائية ومنها الحق في تقديم الشكوى[4].

ثالثا/ التمتع بالقوى العقلية:

لا يكفي فيمن يحق له تقديم الشكوى أن يكون قد بلغ الخامسة عشر من عمره في القانون المصري أو الثامنة عشر سنة في القانون اللبناني، أو التاسعة عشر سنة كاملة في القانون الجزائري، بل يجب أن يكون متمتعاً بقواه العقلية، فإن كان الشخص المجني عليه ناقص الإدراك لجنون أو لعته يجوز قبول الشكوى ممن يمثله كالولي أو الوصي.

[1]–علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص ص 135،136.

[2] –عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق، ص 120.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص175.

[4]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 363، 364.

فإذا لم يكن للشخص المجني عليه من يمثله قانوناً أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، كأن يكون الممثل القانوني هو الجاني أو كان مسؤولاً عن حقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة فانه في هذه الحالة تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه في تقديم الشكوى.

أما إذا كان المجني عليه في جريمة تستوجب تقديم شكوى مفلساً، أو محجوراً عليه لسفه، أو محكوماً عليه بعقوبة جناية فنظراً لتوافر شرطي السن والإدراك في كل هؤلاء يجوز لهم تقديم الشكوى مباشرة دون الحاجة إلى تدخل القيم[1].

الفرع الثاني: الموجهة ضده الشكوى

الشكوى توجه ضد المتهم في الأصل وهو من استلزم القانون وجوب تقديم الشكوى لاتخاذ الإجراءات ضده.

إلا أن المتهم قد يكون مجهول أي غير معلوم بالرغم من وقوع الجريمة وعلم المجني عليه بها، فلا يمنع ذلك من التقدم بالشكوى دون اعتبار لشخص من يسفر اتخاذ الإجراءات عن إسناد التهمة إليه.

وعندما يتضح الشخص المتهم فإنه ينبغي تقديم الشكوى معبر عن رغبته في سير الإجراءات ضده.

وإذا تعدد المتهمون فلا يلزم تقديم الشكوى ضدهم جميعا[2]، بل يكفي أن تقدم الشكوى ضد احدهم حتى تستعيد النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية ضد باقي المتهمين باستثناء جريمة زنا الزوج أو الزوجة، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى ضد الشريك وحده إذا لم تقدم الشكوى ضد الزوج الجاني لان جريمة الزنا لا تتجزأ[3].

ويجب علم المجني عليه بشخصية مرتكب الجريمة أو مساهم فيها، أي يحدد في الشكوى مرتكب الجريمة أو مساهم فيها تحديدا نافيا للجهالة، لأن العلم بتلك الشخصية يدخل في تقدير

[1]– المرجع نفسه، مرجع سابق، ص365.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص43.

[3]– محمد علي السالم الحلبي ، مرجع سابق ، ص 36.

المجني عليه عند طلب إزالة قيد عن حرية النيابة العامة وملاحقة هذه الشخصية أي يجب أن تقدم الشكوى ضد شخص معين سواء بوصفه فاعلا، أم شريكا، أو محرضا.

فلا تقدم الشكوى في هذا الغرض ضد مجهول، فإذا قدمت الشكوى ضد مجهول، وهذا جائز قانونا فإنها تعتبر مجرد إخبار فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العامة ضد مجهول ثم ظهر من التحقيقات المرتكبة للجريمة أن يتطلب القانون بالنسبة لهم الشكوى، فإن على سلطة التحقيق أن تقف بالتحقيقات عند هذا الحد إلى أن يتقدم صاحب الشكوى بشكواه وتعتبر الإجراءات السابقة صحيحة[1].

الفرع الثالث :الجهات المختصة بتلقي الشكاوى

يجوز تقديم الشكوى من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة المختصة بذلك الإجراء فتبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها "، أي أن تقديم الشكوى للجهات المختصة يرفع القيد على النيابة العامة.

أو تقدم إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى فيبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".[2]

أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة أمامها بطريق الادعاء المباشر ولكن لا يعد شكوى رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام المحكمة المدنية، أو رفع الدعوى إنكار نسب طفل ولدته الزوجة أمام محكمة الأحوال الشخصية أو تقديم الشكوى إلى الجهة

[1]–علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 180.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 120.

الإدارية التي يتبعها الجاني، إذ لا تختص تلك الجهات باتخاذ الإجراءات الجنائية، فضلاً عن أن المجني عليه لا يطلب منها ذلك[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على شرط وجوب الشكوى

إن القانون يتطلب تقديم الشكوى من المجني عليه وذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق رفع القيد على النيابة العامة في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مرحلتين الفرع الأول مرحلة ما قبل تقديم الشكوى والفرع الثاني مرحلة ما بعد تقديم الشكوى.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل تقديم الشكوى

إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم بوجوب تقديم الشكوى تظل يد النيابة العامة مغلولة، ولا يحق لها البتة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلاً ويبطل كل ما بني عليه من إجراءات لاحقة، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان، إذ أن التقديم اللاحق للشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعاً في بطلان الإجراءات التي تم إتخاذها وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وإذا كانت النيابة العامة تمنع عن تحريك الدعوى العمومية متى كانت شكوى لم تقدم فإنه على عكس ذلك يجوز مباشرة أعمال الاستدلال وتقع صحيحة حتى قبل تقديم الشكوى، وعلة ذلك أن الإجراءات الاستدلالية ليست من إجراءات الدعوى العمومية بل هي أعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى[2].

واستثناءا من القاعدة السابقة يجوز أحيانا وبشروط خاصة رفع القيد الذي يقيد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية دون انتظار تقديم الشكوى وذلك في الحالات التالية :

أولا/ حالة التعدد الصوري في الجزائر:

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص44.

1–سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 368، 369.

يطلق عليه أيضاً التعدد المعنوي أو التعدد الحكمي، ويقصد به ارتكاب المتهم سلوكاً مادياً واحدا يندرج رغم وحدته تحت أكثر من وصف جنائي[1].

وفي هذه الحالة يرتكب المتهم فعلاً واحداً تقوم به جريمتان إحداهما من الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية عنها والأخرى لا يستلزمها، ومثال ذلك فعل الزنا الذي ارتكب في علنية، ومرجع هذا التعدد هو تعدد الأوصاف التي ينعت بها القانون هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى ظروف التي ارتكب فيها.

فإذا كان احد الوصفين المنطبقين على فعل يدخل ضمن الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية فيها خلافاً للوصف الآخر الذي لا يستلزمها فالعبرة بالوصف الأشد بمعنى أنه لا يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى عن الوصف الأشد والوصف الأخف، إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه على اعتبار أن جريمة الزنا هي ذات الوصف الأشد وتبقى سلطة النيابة العامة مقيدة في الوصفين، إلا إذا تقدم الزوج المضرور من جريمة الزنا بشكواه، أما إذا سقط الحق في تقديم الشكوى عن جريمة ذات الوصف الأشد فيكون للنيابة العامة كامل الحق في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة ذات الوصف الأخف، أما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من غير الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه، فإن النيابة العامة يمكنها في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة الأشد دون الاعتداد بالجريمة ذات الوصف الأخف التي تستلزم الشكوى المجني عليه[2].

ثانيا/ حالة التعدد المادي في الجزائر:

أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل[3].

---

[2]- عبد القادر العدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص390.

[2]– علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، مرجع سابق ، ص126.

[3]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**،القسم العام، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 ، ص 506.

وفي هذه الحالة يرتكب المتهم عدداً من الأفعال المتميزة فيما بينها ويكون إحداها جريمة يعلق المشرع تحريك الدعوى فيها بشكوى المجني عليه وللتعدد المادي صورتان :

أ- تعدد مادي غير مرتبط وقابل للتجزئة:

لا تثور صعوبة في هذه الصورة إذ يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى عن الجريمة التي لا يتطلب فيها القانون شكوى المجني عليه، بينما تظل ملتزمة بعدم مباشرة أي إجراء في الجريمة التي يلزم لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى المجني عليه، ومثال ذلك من يسب احد الأشخاص ثم يضربه، إذ يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الضرب دون جريمة السب[1].

ب-تعدد مادي مرتبط ولا يقبل التجزئة:

إذا ما تحقق التعدد المادي بين جريمتين، إحداهما يستلزم فيها تقديم الشكوى المجني عليه والأخرى لا يتطلبها، وكان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة، ومثال ذلك اشتراك الزوجة وعشيقها في تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا التي ارتكبها، يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عليهما من أجل اشتراك في التزوير، ولو لم يقدم الزوج شكوى من اجل الزنا[2].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد تقديم الشكوى

بتقديم الشكوى ممن يملك تقديمها، وبعد مراعاة شروط وقواعد تقديمها تسترد النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى، ويعني هذا أن تقديم الشكوى لا يترتب عليه بالضرورة قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى، وإنما يترتب عليه استطاعتها على هذا التحريك إذا ما قررت إعمالاً منها لسلطتها في تقدير ملائمة الملاحقة أن تلاحق بالوقائع المجرمة أو المتهمين[3].

[1]– ادوار غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ط 02، مكتبة غريب، مصر، 1990، ص83.

[2]– علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، مرجع سابق، ص127.

[3]– محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية**، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص342.

مما يعني أن تقديم الشكوى لا يعني إلزام النيابة العامة بالسير في الدعوى، بل كل ما لها هو أن تسترد حريتها في مباشرتها فإذا رأت التصرف فيها بالحفظ فإن النيابة تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الأصلية[1].

ويترتب على تقديم الشكوى انحسار دور المجني عليه في الدعوى العمومية وتصبح الدعوى ملك للمجتمع بواسطة النيابة العامة.

كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى لا تمنع مواصلة السير في الدعوى، فإذا قدم المجني عليه الشكوى ثم توفي، فان النيابة العامة تسترد حريتها في مواصلة السير في الدعوى العمومية على الرغم من وفاته، بل لها أن ترفع الدعوى أمام المحكمة.

وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة مطلق سلطتها في شأن الدعوى العمومية، فهي لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة، فلها أن تصحح هذا التكييف أو تعطي للواقعة تكييفاً جديداً يتفق وصحيح القانون[2].

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لقيد الشكوى وشروطها وانقضائها

أثارت الشكوى الكثير من النقاش حول طبيعتها القانونية فهناك من قال أنها ذات طبيعة موضوعية وهناك من قال أنها ذات طبيعة إجرائية وهناك فئة أخرى أخذت بطبيعة مختلطة، وهذا الإشكال ظهر بسبب الاختلاف بين التشريعات التي وضعت جرائم الشكوى في قانون العقوبات، والتشريعات الأخرى التي وضعتها في قانون الإجراءات الجزائية، وحتى تكتمل معايير ضبط الشكوى نتطرق إلى شروطها حتى تكون صحيحة ونبيّن كيفية انقضاء الشكوى وكيف يتم التنازل عنها، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سوف نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية للشكوى، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه شروط الشكوى، وفي المطلب الثالث سنتطرق لانقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها.

---

[1]– سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص138.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص373.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشكوى

التشريعات الجنائية تختلف في توزيع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى، فهناك من يضعها في قانون العقوبات وبعض آخر يضعها في قانون الإجراءات الجنائية بحيث أن الأول يستأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما الثاني يتناول الأحكام التي يخضع لها، وإن هذا التوزيع ساهم في الخلط في تحديد طبيعة هذا الحق ومن هنا سوف نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع، الفرع الأول الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى، والطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصصه للطبيعة المختلطة للحق في الشكوى.

الفرع الأول: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بحيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة،[1] لذا فقد أعد هذا الفريق قاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل أحوال موضعها مناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب ويترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة.

أولا/ موضع العقاب في الجريمة:

تعرف الجريمة بأنها فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقاباً، فحق الدولة في العقاب ينشأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة واكتمال أركانها القانونية وبتحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته[2]،إلا أن هذا الرأي أنتقد فالعقاب ليس من أركان الجريمة حتى ولو كان أثر مترتب عليها، فبتوافر الركن المادي والمعنوي للجريمة ينشأ حق الدولة بمعاقبة فاعلها أي أن العقاب لا يعد من العناصر المكونة للجريمة وإنما هو صفة إلى جانب بيانه لأثرها.

ثانيا/ موضع شروط العقاب من الجريمة:

[1]– شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 39.

[2]– شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 40.

الصفة الموضوعية هي إحدى شروط العقاب أي انصراف علم وإرادة الجاني إلى الجريمة، فإذا عجزت العقوبة عن تحقيق الأثر القانوني ينزع عنها الصفة القانونية، إلا أن هذا الرأي الذي اعتبر الصفة الموضوعية شرط للعقاب أنتقد وذلك لعدم صحته كون العقاب صفة تخلع على الجريمة وأثر يترتب على ارتكابها لأن حق الدولة في العقاب يتحقق منذ تمام الجريمة ولذلك فالشروط الموضوعية للعقاب ليست من عناصر الجريمة الأساسية لعدم تعلقها بالوجود السابق لها[1].

الفرع الثاني: الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية لصحة تحريك الدعوى العمومية، فعدم تقديم الشكوى يحول دون تحريك الدعوى العمومية حتى وإن انتهى فيما بعد إلى انقضاء حق الدولة في العقاب ومنه فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها يكون ذو طبيعة إجرائية.

أولا/ موضع الشكوى من الدعوى العمومية:

اللحظة التي تقع فيها الجريمة هي اللحظة التي ينشأ فيها حق الدولة في العقاب، وفي نفس الوقت ينشأ لها حق آخر وهو الحق في إقامة الدعوى.

فالحق الأول هو موضوعي، أما الحق الثاني فهو إجرائي، والحق في إقامة الدعوى هو مستقل عن الحق في العقاب، كما قد يوجد حق في إقامة الدعوى دون حرية تحريكها كما هو الحال بالنسبة للجرائم المقيدة الشكوى، وليس الهدف من الحق في الدعوى هو الوصول إلى حكم بقدر ما هو الوصول لتطبيق النصوص القانونية، وطبقاً لذلك تتميز الدعوى العمومية بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة أمام القضاء للمطالبة بحق الدولة في العقاب.

ثانيا/الأساس القانوني للشكوى:

[1]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص480.

يقوم الأساس القانوني لهذا المذهب إلى كون امتناع العقاب عند تقديم الشكوى ليس سببه سقوط حق الدولة في العقاب، وإنما هو عدم تحريك الدعوى العمومية و الذي يؤدي إلى عدم العقاب، كما أن جعل الشكوى ذات طبيعة إجرائية يعني أن المحكمة عند عرض النزاع عليها من غير وجود الشكوى داخل الملف، فإنها تفصل فيه بعدم قبول الدعوى، وهذا الحكم ولو كان باتاً لا يحول دون إعادة محاكمة نفس الجاني عن ذات الواقعة إذا ما تم تقديم الشكوى لاحقاً، وهذا يدل على أن الشكوى لا شأن لها بالموضوع إطلاقا[1].

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى

يرى أصحاب هذا المذهب أن الشكوى ذات طبيعة مختلطة بين الموضوعية والإجرائية وقد تكون حقاً شخصياً للمجني عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها من طرف النيابة العامة إلا بعد تقديم المجني عليه للشكوى وبالتالي فهي ليست دائماً شرط عقاب كما أنها ليست مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.

ويقوم أساس الطبيعة المختلطة على:

1- يجب تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم المقررة بقانون العقوبات، فإذا تم تحريك الدعوى الجزائية بغير شكوى في ظل قانون قديم ثم صدر قانون يشترط لتحريكها تقديم شكوى هنا يجب تطبيق القانون الجديد بوصفه الأصلح للمتهم على الدعوى التي رفعت قبل نفاذه وبالتالي يجب الحكم بعدم قبولها.

2- يترتب عما سبق جواز قياس جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة على جريمة السرقة إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج لأننا نكون في مجال تخفيف العقوبة[2].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الجرائم المقيدة بالشكوى فهو يميل إلى الطبيعة الموضوعية، لأنه لم يكتفي بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات، بل جعل أحكامها كذلك

[1]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، مرجع سابق ، ص ص 121،122.

[2]- شاهر محمد المطيري ، مرجع سابق، ص45.

منظمة بنفس القانون ما عدا نص مادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى هذا مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يجعل أحكاماً مفصلة لجرائم الشكوى ما عدا ما تعلق بكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية وإن تنازل يضع حدا لذلك.[1]

وعلى ضوء ما تقدم يلاحظ أن غالبية الآراء اعتبرت أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية لتعلقها بسلطة الدولة في العقاب، وتنفيذه عبارة عن رابطة عقابية تنشئها أحكام قانون العقوبات بين الدولة والمتهم أو المحكوم عليه، ولذلك فإنها تسري على الماضي إذا كان ذلك أصلح للمتهم وإلا فلا تسري[2].

المطلب الثاني: شروط صحة الشكوى

ينبغي لصحة تقديم الشكوى أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط ومتمثلة في الشروط الإجرائية والتي تطرقنا إليها سابقاً، فبالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط تتعلق بمضمون الشكوى، وحق المجني عليه في تقديم شكواه لا يكتمل إلا بتوافر هذه الأخيرة وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه الشروط الشكلية أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالشكوى

من الشروط الشكلية للشكوى، شكل الشكوى وأجال تقديمها

أولا/ شكل الشكوى:

لم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى، فيمكن أن تتم شفاهة أو كتابة ويمكن أن تصدر بأي عبارة،[3] بشرط أن تدل صرحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الجاني، فيستطيع المجني عليه أن يتقدم بها شفاهة إلى إحدى السلطات المختصة

[1]– عبد الرحمان الدراجي خلفي ، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، مرجع سابق ، ص127.

[2] – سعد جميل العجرمي، **حقوق المجني عليه**، دار حامد، الاردن، 2012، ص104.

[3]– عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 238.

بتلقيها والتي يتعين عليها حينئذ تدوينها في محضر رسمي، يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي على أن تنتهي بتوقيعه.

لكن في اغلب الوقت يتقدم بها الشاكي كتابة سواء بخطه أو بواسطة غيره وفي هذه الحالة يجب أن يكون موقع عليها من طرفه، وينبغي أن تكون مؤرخة حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما إذا قدمت في ميعادها أو لا[1].

ثانيا/ آجال تقديم الشكوى:

تقدم الشكوى خلال مدة معينة وتتفق أغلب التشريعات على سقوط الحق في الشكوى خلال مدة معينة، فحددها المشرع المصري بثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العلم الأكيد الذي يتوافر لدى المجني عليه بأمر الجريمة أو بالشخص الذي ارتكبها، وتحديد سريان هذه المدة يختلف حسب طبيعة الجريمة المقترفة ويترتب على معنى هذه المدة دون استعمال المجني عليه حقه في الشكوى، استحالة تحريك الدعوى الجنائية لأن واضع القانون أمام قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما ارتآه من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة، يعد بمثابة تنازل منه حتى لا يتخذ من حق الشكوى سلاحاً للتهديد[2].

أما التشريع الجزائري فلا توجد مدة لسقوط الحق في الشكوى، ولكن مدة لتقادم الدعوى العمومية، مما يفيد أن المجني عليه يتقدم بشكواه إذا كانت جنحة خلال ثلاث سنوات حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الشكوى

لابد أن تتوافر في الشكوى الشروط الموضوعية التالية :

أولاً: يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، وطلب توقيع العقوبة على المتهم، ويستوي في ذلك أن تحدد إرادة المجني عليه صراحة أو ضمناً، فإذا لم تتوفر هذه الإرادة لا تكون شكوى بل تكون مجرد بلاغ.

[1]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص ص 485،486.

[2]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق ، ص 488.

ثانيا: يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، وإلا كانت عديمة الأثر، ولو لم تحقق الأثر بعد ذلك فعلاً، ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن صاحبها لا يريد محاكمة الجاني على الفور.

ثالثاً: يشترط في الشكوى أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجنائية، إلا إذا قدمت الشكوى من المجني عليه، أما إذا قدمت الشكوى في الجرائم التي لا تقيد النيابة العامة بتحريكها، فلا تعد شكوى المجني عليه بلاغاً قدمه إلى النيابة العامة.

رابعاً: يجب أن تتضمن الشكوى تحديداً للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازماً إعطاؤها الوصف القانوني، إذ أن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة من اختصاص النيابة العامة، وهي غير ملزمة بالوصف الذي يضفيه المجني عليه على الجريمة.

خامسا: لابد من توافر صفة معينة في المجني عليه حتى يستطيع تقديم شكوى، وذلك في جرائم معينة كاشتراط صفة الزوجية في جريمة زنا المرأة إن كانت متزوجة[1].

ومتى اجتمعت الشروط الشكلية والشروط المتعلقة بمضمون الشكوى، كانت هذه الشكوى صحيحة وتنتج أثارها.

المطلب الثالث: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها

من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة من اجل تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يبقى ساريا دون نهاية، فهذا الحق ينقضي بوفاة المجني عليه أو بمدة معينة لسقوط الحق في الشكوى.

ومن جهة أخرى إن المجني عليه بعد تقديم الشكوى قد يتراجع في قراره ضد الجاني وذلك عن طريق التنازل عن شكواه التي قدمها وفي هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول إلى انقضاء حق الشكوى والفرع الثاني إلى التنازل عن الشكوى.

الفرع الأول: انقضاء الحق في الشكوى

[1]– شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 64.

ينقضي الحق الشخصي للمجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها أو بمضي المدة المقررة في القانون دون مباشرته للشكوى.

أولا/ وفاة المجني عليه كسبب لانقضاء الشكوى:

موت المجني عليه قبل تقديم الشكوى يترتب عليه عليه انقضاء الحق في الشكوى وذلك لموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم ولا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى، لأن الحق في الشكوى هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها وهو المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته، سواء ثبت أن المجني عليه كان ينوي وعازم على تقديم الشكوى، أو أنه لم يكن ينوي أن يقدمها[1].

إلا أنه إذا تقدم المجني عليه بشكواه ثم توفي بعد ذلك فان النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى وفي مباشرتها أمام قضاء ذلك أن قيد الذي كان يقيدها قد رفع، فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أم بقي على قيد الحياة إلا أن القانون اللبناني استثنى من ذلك حالة واحدة هي حالة توجيه الذم أو القدح إلى ميت، في هذه الحالة كان مقتضى القواعد العامة أنه لا يجوز تقديم الشكوى لأن المجني عليه شخص متوفى ومع ذلك فقد خول المشرع في المادة 582 من قانون العقوبات اللبناني، لأقربائه حتى درجة رابعة دون سواهم استعمال حق الشكوى هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة[2].

ثانيا/ مرور الآجال كسبب لانقضاء الشكوى:

ينقضي الحق في الشكوى بمضي مدة معينة المقررة في القانون، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم أي بمرور الزمن، ففي الجنح مثلا تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاثة سنوات، يضل حق المجني عليه قائماً في تقديم الشكوى طوال الثلاثة سنوات[3]، وهذا عكس موقف المشرع المصري الذي حدد مدة معينة

[1]– محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 408.

[2]– سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، مرجع سابق، ص ص 122،123.

[3]– علي شملال ، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع السابق، ص148.

لانقضاء الحق في الشكوى والتي تقدر بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها[1].

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى هو حق من حقوق المجني عليه الذي لديه حق في الشكوى إذ يعبر به المجني عليه عن إرادته في عدم ملاحقة المدعي عليه إذا لم تكن تلك ملاحقة قد بدأت أو في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى إذا كانت قد بدأت أمام جهات التحقيق أو المحاكمة ويكون أثر التنازل عن هذه الشكوى هو انقضاء الشكوى[2].

والعلة التي من اجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذات العلة التي من اجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده له الحق في تحريك الدعوى العمومية وحتى ينتج التنازل أثره يجب توافر الشروط:

أولا/ الشروط الإجرائية للتنازل عن الشكوى:

لابد من توفر مجموعة من الشروط الإجرائية حتى يتم التنازل عن الشكوى، وهذه الشروط تتمثل في:

أ- أن يحصل التنازل ممن له حق في تقديم الشكوى:

الحق في التقديم يثبت للمجني عليه الذي بلغ السن المحدد قانوناً لتقديم الشكوى والمتمتع بكامل قواه العقلية في القانون المصري 15 سنة وفي القانون اللبناني 18 سنة وفي القانون الجزائري 19 سنة، وتترتب على ذلك إن التنازل لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره، إلا إذا كان صادراً من نفس المجني عليه صاحب الأهلية والمتمتع بقواه العقلية.

ويصح التنازل من المجني عليه بنفسه أو من وكيله القانوني و إذا كان المجني عليه دون السن القانوني للتنازل عن الشكوى، جاز التنازل الصادر من ممثله الشرعي الولي أو الوصي،

[1]- محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص408.

[2]-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص195.

وإذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانوني ثم بلغها، جاز له أن يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى و إذا كان هو من قدم الشكوى بنفسه ثم فقد إدراكه لجنون مثلاً جاز التنازل من ممثله الشرعي، و إذا تغير الممثل القانوني للمجني عليه، كان للممثل اللاحق أن يتنازل عن الشكوى التي تقدم بها الممثل السابق.

وإذا تعدد المجني عليهم في جريمة مقيدة بالشكوى فإن التنازل عنها لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر منهم جميعاً فإذا تنازل بعض الشاكين دون بعض الآخر فهذا تنازل لا يحول دون استمرار الدعوى العمومية، فلا يجوز إذاً تبعيض التنازل، إما إذا تعدد المتهمون عن جريمة تستلزم الشكوى وكانت هذه الشكوى قد قدمت فإنه يجوز على العكس تبعيض التنازل، ولا يعتد بالتنازل الذي يصدر من ورثه المجني عليه لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة[1].

ب- أن يكون التنازل صريحا في دلالته:

يجب أن يكون التنازل صريحا في دلالته على إرادة المجني عليه على التخلي عن الدعوى أو الشكوى التي سبق تقديمها أما القانون الجزائري فيمكن أن يكون التنازل مكتوبا أو شفويا بشرط أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الحالة التي تكون عليها الشكوى، فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الاتهام فإن التنازل يكون مكتوب نظراً لما يترتب من أثر، أما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على جهة تحقيق يمكن أن يكون شفوياً وذلك عن طريق تقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق وهذا الأخير يقوم بكتابة تحرير محضر بأقوال المتنازل.

ج- أن يتم التنازل قبل صدور الحكم البات في الدعوى:

للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، أي متى كان الحكم مازال قابلاً للطعن بالنقض ولكن يفقد حقه في التنازل بعد صدور الحكم الغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية فالتنازل بعد صدور الحكم البات لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى[2].

[1]- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 149.

[2]- علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، مرجع سابق، ص ص134،135.

ثانيا/ أثر التنازل عن الشكوى:

إذا تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنهما تقديم الشكوى.

أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية(المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية) فيأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بذلك.

ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية، ولا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من حقه المدني أيضا.

والتنازل عن الشكوى يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى، أما بالنسبة للمتهمين الآخرين الذين حركت ضدهم الدعوى الجزائية فلا يستفيدون من التنازل، فمن ساهم مع الأخ في سرقة مال أخيه لا يستفيد من تنازل الأخ عن شكواه بالنسبة لأخيه[1].

ثالثا/ الوقت الملائم للتنازل عن الشكوى:

يجب التفريق في تحديد آثار التنازل بين لحظة التنازل هل كان التنازل أثناء الدعوى أو انه صدر أثناء تنفيذ العقوبة؟

أ- التنازل أثناء الدعوى :

إن التنازل أثناء الدعوى لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر هذا التنازل أثناء سير الدعوى، بالنسبة لمن كانت الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى في مواجهته دون مساهمة الأخر سواء كان فاعلاً أو شريكاً.

إلا أن هناك استثناء بالنسبة لجريمة الزنا، إذ أن التنازل عن الدعوى في مواجهة الزوج الزاني سواء كان رجلاً أو امرأة يتبع نفس الأثر بالنسبة للشريك معه.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 48.

ب- التنازل بعد الحكم النهائي:

إذا صدر التنازل بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة، فإن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمساهم مع المحكوم عليه الذي تنازل المجني عليه لصالحه، ولا يستثنى الشريك مع الزوج الزاني وذلك لانتفاء العلة من امتداد التنازل إليه والتي توافرت في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولا تتوافر في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي ستر العرض والمحافظة على مصالح الأولاد[1].

[1]– شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الأول

الجرائم المقيدة بالشكوى

تمهيد:

أجمع الفقه على أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المقررة للشكوى ولا قياس عليها، ذلك إن تعداد هذه الجرائم قد جاء وارد على سبيل الحصر لا مثال.

إلا أنه هناك بعض التشريعات التي قد توسعت في تحديد جرائم الشكوى، مثل التشريع المصري، أما المشرع الجزائري فقد حصر جرائم الشكوى في الجرائم التالية: جريمة الزنا، جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة إذا كانت واقعة بين الأقارب، جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصاهر لغاية الدرجة الرابعة، جريمة خطف قاصر أقل من 18سنة مع الزواج بها، جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة التخلي عن الزوجة، جرائم متعلقة بمخالفة أحكام الحضانة والجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج.

ولقد نص المشرع على هذه الجرائم صراحة في قانون العقوبات وهناك جرائم أخرى نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ففي قانون العقوبات صنفها إلى صنفين الصنف الأول الجرائم الواقعة على الأشخاص، والصنف الثاني الجرائم الواقعة على الأموال ومنه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية سنتناول في المبحث الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه لجرائم الاعتداء على الأموال أما المبحث الثالث فخصصناه إلى الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج.

المبحث الأول

جرائم الاعتداء على الأشخاص

تعتبر جرائم الاعتداء على الأشخاص هي أكثر الجرائم الخاضعة لقيد الشكوى، حيث لاقت اهتمام كبير من واضعي القانون، فالمشرع راعى في هذه الجرائم التي اشترط فيها شكوى من المجني عليه مصلحته وحقه في حماية أسرته أو حقه في صون شرفه واعتباره، وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، فسنتطرق إلى جريمة الزنا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الجرائم الماسة بالأطفال ومطلب الثالث خصصناه إلى جرائم الإهمال العائلي.

المطلب الأول: جريمة الزنا

نصت المادة الثانية من قانون الأسرة على أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم الزوجية وصلة القرابة."[1]

وعليه فالأسرة تتمثل في مجموعة متكونة من أشخاص مرتبطين بعلاقة بيولوجية قائمة على اقتران شخصين من جنسين مختلفين، وعلى التناسل من أصل مشترك[2]، وبالتالي فإن أي مساس بالأسرة يعتبر مساس بالمجتمع.

ولذلك يعتبر الزواج من أسمى الروابط وأقدسها، والسبب في ذلك أنه الرابط الذي يوثق أواصر الأسرة ببعضها لما فيه من إحصان للأزواج يخرجهم من دائرة الرذيلة والمحافظة على النسل والأنساب من الاختلاط، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من قانون الأسرة، التي تنص على "الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على وجه شرعي، ومن أهدافه: تكوين أسرة، أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، وبالتالي فإن من اخطر الجرائم التي تهدد رابطة الزواج وتؤثر على وجود الأسرة، ألا وهي جريمة الزنا الواقعة من طرف احد

[1]– أمر رقم 05–02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 15، صادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005، ص19.

[2]– الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 5.

الزوجين، حيث أنها مهلك الأسرة من حيث ذهاب مودة وإحصان وكذا اختلاط الأنساب[1]، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى دارسة جريمة الزنا والتي قسمناها إلى ثلاثة فروع، سوف نتناول في الفرع الأول تعريف الزنا، أما الفرع الثاني خصصناه لأركان جريمة الزنا والفرع الثالث إجراءات المتابعة في جريمة الزنا.

الفرع الأول:تعريف الزنا

لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية تاركاً تعريفه للفقه، حيث جاء نص المادة 339 من قانون العقوبات مجرماً للزنا ومعاقباً عليه دون تعريف دقيق للفعل الجرمي.

ولقد كانت المادة 339 الأصلية من قانون العقوبات تفرق بين زنا الزوجة وزنا الزوج بحيث كانت تعاقب على الجريمة الأولى بضعف العقوبة إلى أن وقع تعديلها بقانون 13 فبراير 1982 الذي ساوى بين الحالتين معتبراً أن الجريمتين هما في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية،(قرار صادر يوم 27 ماي 1969 من الغرفة الجنائية في قضية ب.ب، ب.م، ب.أ، ضد النيابة نشرة العدالة لسنة 1969 صفحة 223)[2].

ولقد عرف المجلس الأعلى جريمة الزنا في قرار صدر يوم 20مارس1984 كما يلي: إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد إحداهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها.[3]

[1]- عبد الحليم بن مشري، "**جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد العاشر،2006 ، ص 2.

[2]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص133.

[3]– المحكمة العليا، نقض الجنائي، قرار رقم 34051، 20 مارس 1984، المجلة القضائية، العدد 2، 1990، ص 269. منقول من جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 134.

هذا التعريف يشترط صفة المتزوج سواء للرجل أو المرأة حتى تقوم جريمة الزنا وذلك بقوله الزوج الزاني، لكن هذا الشرط يخالف تعاليم ديننا الإسلامي، والذي يجرم فعل الزنا سواء كان زاني محصنا أي متزوج أو غير محصن مع التفرقة في الحد المقرر.

أما بالنسبة لشرط الوطء حتى تتحقق الجريمة، المفروض أن تتحقق جريمة الزنا بأي فعل أخر غير الوطء، وذلك لأن كل فعل يقوم به الزاني المتزوج يعتبر خيانة للرابطة المقدسة التي تجمعه بشريكه.

الفرع الثاني:أركان جريمة الزنا

لقيام جريمة الزنا لابد من توافر الأركان الثلاثة وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا/ الركن الشرعي لجريمة الزنا:

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات، إذ جاء النص فيها على ما يلي ": يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته...."، ولقد أصبح هذا النص بهذه الصيغة ابتداء من تعديل قانون العقوبات بالقانون82 /04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، إذ أن القانون القديم كان ينص في الفقرة 03 من ذات المادة على أنه "...يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.."[1].

ثانيا/ الركن المادي لجريمة الزنا:

يقوم الركن المادي بتوافر شرطين وهما الوطء المحرم و قيام العلاقة الزوجية:

[1]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص6.

أ- الوطء المحرم:

لا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء غير المشروع فعلا ويقصد بالوطء الصلة الجنسية، أي التقاء الأعضاء الجسدية لطرفي الجريمة، ويتم الوطء بإيلاج العضو الذكري للرجل في المكان الطبيعي من المرأة، أي حصول اتصال جنسي طبيعي غير مشروع بين الرجل والمرأة وبإرادة المرأة، فالوطء غير المشروع هو أساس وجود جريمة الزنا.

ولا تقع جريمة الزنا بأي عمل من الأعمال غير الطبيعية أو أفعال خدش الحياء أو المحاضنة أو التقبيل أو التمازج الجنسي كاللواط، ولا تقع جريمة الزنا إذا مكنت المرأة من نفسها حيوانًا، ولا يعد فعل السحاق زنا، لأن اختلاف الجنسين شرط جوهري لقيام الجريمة، حيث نص القانون على وجوب وقوع جريمة الزنا بين رجل وامرأة، ولا يقع فعل الوطء إذا ما أتى الرجل المرأة في دبرها، إذ أن هذا الموضع ليس هو المخصص لإتمام العلاقة الجنسية، ولا يعتبر هذا الفعل جريمة زنا، وإنما يعتبر هتك عرض[1].

ولقد اشترط القانون أن تتم العلاقة الجنسية، وعليه لا يعاقب على الشروع[2]،وبالتالي لا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى، التي يقوم بها إحدى الزوجين مع الغير كالقُبلات والملامسات الجنسية وما شابه ذلك، لأن الشروع في جريمة الزنا يتوافر فيه الركن المعنوي ويتخلف فيه الركن المادي بصفة كلية أو جزئية، فلا يعقل إذاً أن يتم الشروع في جريمة الزنا من أحد الزوجين، لأن الفعل المجرم يشترط فيه توافر الركن المادي كلياً، والمعنوي معاً، وعاقب المشرع الجاني وشريكه بالسجن من سنة إلى سنتين، دون تمييز بين كون الجاني رجلاً أو امرأة، ولما كانت جريمة الزنا تشكل وصف الجنحة ولم ينص القانون على معاقبة الشروع فيها فيعني ذلك أن فعل الزنا لا يقع في نظر القانون إلا تاماً، والشروع فيه غير معاقب عليه وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات الوضعية[3].

---

[1]– وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، **الجرائم الماسة بالأسرة** (مذكرة الماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين،2011 ،ص86.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج01، دار هومة، الجزائر،2003 ، ص 131.

[3]– بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**(مذكرة الماجستير في علوم جنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص29.

ب - قيام العلاقة الزوجية:

يتعين لقيام جريمة الزنا أن تكون علاقة الزوجية قائمة بين الزوج والزوجة[1]، فقيد الزواج هو الملزم بالأمانة والإخلاص، فلا ترتكب المرأة جريمة الزنا إذا وقع منها الوطء قبل عقد الزواج، ولو حصل أثناء فترة الخطبة وحملت منه المرأة ولم تضع إلا بعد زواجها، ويجب أن تكون الزوجية صحيحة فعلا وحكما، أي يكون أحد طرفي الجريمة مرتبط بعقد زواج صحيح مستوف الشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة فإذا كان نكاح فاسدا أو باطلا فلا عقاب على ما يقع خلاله من زنا، كما أنه لا يشترط أن يكون زوج قد دخل بزوجته بل تتوافر علاقة الزوجية قانوناً متى تم العقد صحيحا، كذلك لا ضرورة لتحققه أن يكون زواجاً ثابتاً بوثيقة رسمية[2]، ويشترط لتطبيق المادة 339 من قانون العقوبات أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية[3].

ولا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال رابطة الزوجية بالطلاق إلا أنه يجب التفرقة بين الطلاق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فالطلاق الرجعي لا ينهي علاقة الزوجية ولا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج قبل انقضاء عدة الزوجة، فتبقى علاقة الزوجية قائمة، فإذا زنت الزوجة خلال هذه الفترة تتحقق جريمة الزنا، أما إذا ارتكبت هذا الفعل بعد انقضاء العدة فلا تقوم جريمة الزنا وذلك لانقضاء علاقة الزوجية.

أما إذا كان الطلاق بائنا فإنه ينهي علاقة الزوجية في الحال ويزيل ملك الاستمتاع ومن ثم لا ترتكب المطلقة جريمة الزنا، ولو وقع الاتصال الجنسي بها خلال فترة عدتها[4]، ولقد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء رقم 271 الصادر بتاريخ 13 ماي 1986 من

---

[1]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2009، ص192.

[2]–أحمد محمود خليل، **جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص64.

[3]– المحكمة العليا، نقض الجنائي، قرار رقم 39171، 24 فبراير 1987، منقول من جيلالي بغدادي، مرجع سابق ص 135.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص235.

الغرفة الجنائية الثانية، نجد فيه ما يلي: "لا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا ارتكبت حال قيام الزوجية بين الشاكي والزوجة المشكو ضدها، أما إذا كانت هذه الرابطة قد انحلت بالطلاق وبعد مضي عدة سنوات تزوجت المطلقة بشخص آخر فلا جريمة ولا عقاب لأن الشاكي فقد نهائياً ملك عصمة مطلقته والحكم بخلاف ذلك يترتب عليه البطلان والنقض[1].

ثالثا/ الركن المعنوي لجريمة الزنا:

الزنا من الجرائم العمدية سواء وقع من الزوج أو من الزوجة، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صور القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

أ- العلم بتوافر أركان جريمة الزنا:

ينصب العلم أولا على قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، فينبغي أن يعلم الفاعل الأصلي وقت ارتكاب الفعل بأنه مرتبط بعلاقة زوجية صحيحة، أي علمه بأنه متزوج[2]، ومنه لا يقوم القصد الجنائي بالغلط أو الجهل بالوقائع، ومن ذلك يجب أن تكون المرأة على علم بأنها متزوجة من رجل غير الرجل الذي منحته جسدها وسلمته فرجها، ونفس الأمر بالنسبة للرجل الذي يجب أن يكون عالماً بأنه يطأ امرأة غير زوجته.

وتطبيقا لعنصر العلم لا تعتبر زانية المرأة المتزوجة إذا اعتقدت عن حسن نية بأنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد توفي، فإنه لا جريمة ولا عقاب، وذلك لتخلف القصد الجنائي، وإذا اعتقد أحد الزوجين أنه يتصل بزوجه، ويقع الوطء على نحو يعتقد فيه أن الطرف الذي يتصل به هو الزوج أو الزوجة غير أن الواقع أنه مجرد تسلل شخص غريب إلى فراش النوم مثلا، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي أيضاً فالغلط في هذه الحالات إذاً مزيل لعنصر العلم وبالتالي انتفاء القصد الجنائي وعدم قيام جريمة الزنا، و تشترط المادة 339 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية[3]، وهذا طبقاً للقرار الذي ينص

[1]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 135.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق،ص237.

[3]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص 14،15.

على أنه لا تنطبق المادة 339 عقوبات على الشريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة[1].

ب – اتّجاه الإرادة نحو ارتكاب جريمة الزنا

يجب أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغماً عن إرادة الزوجة أو الزوج ورضاهما نتيجة الإكراه، والإكراه ينقسم إلى قسمين إكراه مادي وإكراه أدبي، وحتى يكون للإكراه المادي أو المعنوي أثرا على القصد الجنائي يجب أن تكون القوة المستعملة في الإكراه حقيقية ومعدمة للقدرة على المقاومة، وفي حالة ثبوت الإكراه فإن وصف الجريمة يتغير من زنا إلى اغتصاب بالنسبة للمرأة.

ومن العوارض التي تنفي القصد الجنائي الإكراه والغلط بالإضافة إلى الجنون والصغر المنصوص عليهما في مادة 47 و49 من قانون العقوبات الجزائري، وهم عوارض لقيام المسؤولية الجنائية[2].

وإذا توافر القصد الجنائي في جريمة الزنا، فانه لا يعتد بالباعث على ارتكابها، لأن الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا، لذلك يستوي أن يكون الباعث على خيانة الثقة الزوجية هو إشباع شهوة أو انتقام الزوجة من الزوج الذي تزوج من غيرها[3].

الفرع الثالث : إجراءات المتابعة في جريمة الزنا

[1]– المحكمة العليا، نقض الجنائي، قرار رقم 28837، 12 جوان 1984، المجلة القضائية، العدد 1، 1990، ص279، منقول من جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 136

[2]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 16.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص238.

تنص المادة 339 من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة، على أنه لا تنطلق إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، أي يشترط في الشكوى أن تصدر عن الزوج المضرور سواء كان المرأة أو الرجل، وتعتبر الشكوى باطلة ولا يعتد بها إن صدرت من احد أقاربه كالابن والأخ مثلا.

فلا يجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة تلقائياً ضد الجاني، مثل باقي الجرائم إلا أن فقدان المبادرة في المتابعة لا يمنع النيابة العامة من اختيار طريق المتابعة، فلها أن تحيل المتهم أمام المحكمة عن طريق التلبس أو الاستدعاء المباشر ولها أن تأمر بفتح تحقيق، كما لها كامل الصلاحيات في ممارسة طرق الطعن المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، فلها أن تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة وان تطعن في قرار المجلس عن طريق النقض بدون حاجة إلى مساعدة الشاكي، ولوكيل الجمهورية الحق في متابعة الشريك إذا لم تشمله شكوى زوج المضرور.

إن تعليق المتابعة على شكوى الزوج المضرور لا يمنع هذا الأخير من توكيل غيره في ممارسة هذا الحق على أن تكون وكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه ومنصبة على وقائع وقعت قبل التوكيل، ولا تخضع الشكوى إلى شكل معين بل يكفي أن يستخلص منها رغبة الزوج المضرور من توقيع العقاب على الجاني، ولكن الشكوى هي شرط في انطلاق المتابعة، ولذلك فالقاضي ملزم بإثباتها في حكم بالإدانة[1].

أما فيما يتعلق بسقوط الحق في الشكوى فإنها تسقط طوال مدة تقادم جريمة الجنحة وهي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل، بالنسبة للتنازل عن الشكوى فيشترط أن يكون صريح حتى يتم اعتماده في انقضاء الحق في الشكوى أما بخصوص وفاة المجني عليه قبل إبداء رغبته في التنازل أمام القضاء فيتعين سقوط هذا الحق ولا ينتقل إلى الورثة لأنه من الحقوق اللصيقة بالإنسان لا تنتقل إلى الورثة[2].

[1]– دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج 2، دار هومة، الجزائر،2010، ص ص118،119.

[2]– عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، مرجع السابق، ص ص 311،312.

ومنه طالما أن المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فان صفح الزوج عن زوجته وسحب الشكوى المقدمة ضدها يضع حداً للمتابعة في تهمة الزنا طبقا لمقتضيات المادة 339 من الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون وينجر عنه النقض[1].

والعقوبة المقررة لجريمة الزنا جاءت في نص المادة 339 ق.ع :" يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته...".

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأطفال

يتعرض الأطفال لجرائم عديدة ومتعددة تشكل تهديدا على حياتهم وعلى سلامة أجسامهم أو نفسيتهم ولحماية هؤلاء الأطفال أقر القانون حماية جزائية خاصة ضمن القوانين العقابية في التشريعات المقارنة، ولقد جرم بالخصوص الأفعال المتعلقة بالخطف سواء من الغير أو من داخل العائلة وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين جريمة خطف القاصر وإبعادها بدون عنف أو تحايل مع التزوج بها في الفرع الأول، وجريمة عدم تسليم طفل قضي بشأنه بحكم قضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة خطف وإبعاد قاصر

جريمة خطف قاصر من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري ومنصوص عليها في المادة 326، ومتضمنة جنحة خطف أو إبعاد قاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

أولا/ تعريف جريمة خطف وإبعاد قاصر:

[1]– المحكمة العليا، نقض الجنائي، قرار رقم 29093، 27نوفمبر 1984 ، المجلة القضائية، العدد 1، 1990، ص295. منقول من جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 136.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خطف وإبعاد قاصر واكتفى بالنص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك .."[1]

ولم يشترط في هذه الجريمة حسب نص هذه المادة أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته فقط، بل تقوم حّتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته، ومنه يمكن تعريف جريمة الاختطاف على أّنها ذلك الاعتداء المعتمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر[2].

ثانيا/ أركان جريمة خطف وإبعاد قاصر:

تقوم جريمة خطف وإبعاد قاصر بتوافر كل من الركن المادي والركن المعنوي.

أ-الركن المادي في جريمة خطف وإبعاد قاصر:

يتحقق الفعل المادي بنقل الطفل من المحل الذي وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته.[3] أي يقوم شخص الجاني بتحويل اتجاه القاصر، كأن يأخذه بعيدا عن أهله أو عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، فالإبعاد هو أن يقوم الجاني بأخذ القاصر إلى مكان بعيد أو قريب، ويواريه عن أنظار أهله، وبهذا الفعل يكون الجاني قد ارتكب جنحة إبعاد قاصر، حسب مفهوم المادة 326 من قانون العقوبات، ومنه تتم جنحة خطف وإبعاد قاصر عند طلب الجاني من قاصر مرافقته بدون عنف ولا تحايل وان تكون ضحية القاصر لم تكمل 18 سنة[4].

أما عن الوسيلة المستعملة في فعل الخطف، فنجد أن المادة لا تشترط العنف أو التحايل أو التهديد، وتطبيقا لذلك قضى المجلس الأعلى بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على

[1]– فاطمة الزهراء جزار، **جريمة اختطاف الأشخاص**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2014، ص24.

[2]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص24.

[3]– جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج03، دار العلم للجميع، لبنان، 2008، ص 276.

[4]–بن وارث محمد، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: قسم خاص**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص162.

الالتحاق بخاطف، أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر ق.ع[1].

ب- الركن المعنوي في جريمة خطف وإبعاد قاصر:

جريمة خطف الأطفال هي من الجرائم العمدية، التي توجب ضرورة توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني وهو علم مرتكب هذا السلوك بماهية فعله وما قد يترتب عليه وأن تكون إرادته متجهة فعلاً إلى انتزاع الطفل المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عنهم، ولا عبرة للباعث هنا[2]، سواء كان سيئاً أو نبيلاً فإنه لا يؤثر على قيام الجريمة، ولا عبرة بما إذا كان الجاني قد استهدف من جريمته الانتقام من ذوي المجني عليه، أو اخذ فدية منهم، أو كان الباعث هو تبني المجني عليه[3].

ويشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف أو الإبعاد، ولا يشترط لقيام الجريمة حصول الاعتداء الجنسي على الضحية، كما لا يفترض علم الخاطف بسن المجني عليه إذ لا يمكن أن يحتج الجاني بعدم علمه لسن الضحية[4].

ثالثا/ إجراءات المتابعة في جريمة خطف وإبعاد قاصر:

الأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، وذلك طبقاً لقواعد القانون العامة، غير أن الأمر يختلف إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 326 ق.ع، حكم خاص بالضحية الأنثى والذي ينص على" إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة

[1]– حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**(مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، منشورة، 2010، ص 45.

[2]– بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**(مذكرة ماجستير في قانون الأسرة)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مبارح، ورقلة، منشورة، 2011 ، ص73.

[3]– محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، ج01، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان (الأردن)، 2002، ص 300.

[4]– حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**(أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة، 2015، ص 146.

الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

وطبقاً لهذا النص إذا تزوجت القاصرة المخطوفة بمختطفها فيطبق على الجاني نص المادة 326 الفقرة 02، أي يجب أن ترفع أمام محكمة قسم شؤون الأسرة دعوى بالبطلان من طرف ولي الزوجة المخطوفة، وهو أبوها أو أحد أقاربها لاتخاذ إجراءات المتابعة، ويكون ذلك بموجب دعوى الطلاق لبطلان الزواج، ولا بد من القيام بهذا قبل تقديم الشكوى، وفي حالة غياب الولي يكون القاضي وليها، إذ القاضي هو ولي من لا ولي له (مادة 11 من ق.إ.ج)، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى ضد الجاني، وفي هذه الحالة يمكن للنيابة أن تتابع الجاني بجنحة خطف قاصر أو إبعاده طبقاً لنص المادة326 ق.ع[1].

وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزاً أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه حتى الشريك، ومنه إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فور علمها بوقوع الجريمة، ومن ثم وصل إلى علمها زواج الخاطف من مخطوفته، فعليها أن توقف إجراءات المتابعة وتنتظر رفع القيد من الشخص الذي له مصلحة في ذلك، وإذا كان الملف موجود أمام قاضي التحقيق ولم تصله شكوى الشخص الذي له مصلحة في إبطال العقد فعليه أن يأمر بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا كان الملف أمام المحكمة وكان هذا الأخير لا يحتوي على شكوى الشخص الذي له مصلحة في إبطال عقد الزواج، فعلى المحكمة أن تقضي ببطلان إجراءات المتابعة، أما في حالة وجود الشكوى بالملف فعلى المحكمة أن تتأكد من إبطال عقد الزواج فإن لم يكن كذلك على المحكمة أن تؤجل الفصل في الدعوى إلى حين إبطال عقد الزواج ثم تواصل النظر في الملف[2].

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 147.

[2]– عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، ص 350 .

والعقوبة المقررة لجريمة جنحة خطف وإبعاد قاصر بدون عنف والذي لم يكمل 18سنة طبقاً للمادة 326 من ق.ع، هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه من الجرائم التي تخضع للحماية الجزائية للطفل وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا/ تعريف جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه بل اكتفت المادة 328 من قانون العقوبات بقولها: الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.

وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

فهذه الحالة تقتضي وجود الطفل لدى شخص معين سواء إن كان من الوالدين أو الجدين، أو كان متكفلاً بالطفل كالمعلم أو المربي مثلاً ممن قد يكون الطفل بحوزته من أجل رعايته، ويقوم صاحب الحق بالحضانة سواء كان الأم أو الأب مثلاً بطلبه فيرفض من كان الطفل بيده تسليمه لأي سبب كان[1].

ثانيا/ أركان جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه:

تتكون هذه الجريمة من ركنين أساسيين وهما الركن المادي والمعنوي وهما اللذان بتوافرهما تتم الجريمة، إلا انه قبل أن نتطرق إلى الأركان المكونة للجريمة يجب أن نتطرق في البداية إلى الشروط الأولية لقيام هذه الجريمة.

[1]– سفيان محمود الخوالدة، **الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2013 ، ص 58.

أ-الشروط الأولية لقيام جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه:

1- المحضون القاصر:

طالما إن الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون لقانون الأسرة وذلك لتحديد مفهوم القاصر استناداً إلى انقضاء مدة الحضانة وبالتحديد نص المادة 65 من قانون الأسرة، ومنه فإن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من بلغ سن السادسة عشر للذكور والتاسعة عشر للإناث.

2- حكم قضائي:

لكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون هناك حكم سابق صادر عن القضاء، ويتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون حكم مؤقتاً أو نهائياً، ولكن يجب أن يكون نافذاً كما هو الحال بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل[1].

3- الحضانة:

الحضانة هي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى الطلاق ومن المعمول به قضاء أن للزوج الذي يحرم من الحضانة حق الزيارة وهذا الحق مثله مثل حق الحضانة في المضمون وبالتالي يطبق عليه أحكام مادة 328 في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة[2].

ب- الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه:

يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة عناصر وهي:

1-الامتناع:

[1]– بن عصمان نسرين إيناس، **مصلحة الطفل في القانون الأسرة الجزائري** (مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن)، كلية حقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، منشورة، 2008، ص 153.

[2]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص150.

يعتبر موقف سلبي من الممتنع، وهو من أهم العناصر المكونة للجريمة، ولولاه لما قامت هذه الجريمة، أو متابعة المتهم ولا معاقبته بشأنها، والامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ[1]

2-إبعاد القاصر:

ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

3-خطف القاصر:

ويتمثل في اخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4-حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده:

تنطبق هذه الجريمة في الأصل على أحد الوالدين ولكن تنطبق أيضاً على كل من أسندت إليه الحضانة عدا الوالدين كالجد والجدة.. مادة 64 من قانون الأسرة، وتنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعاً تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته[2].

ج- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه:

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه جريمة عمدية، ويتحقق ركنها المعنوي بقصد جنائي عام ويتحقق القصد الجنائي بعلم الجاني، الأب أو الأم أو أي شخص ممن لهم الحق في الحضانة بأن الطفل الموجود لديه وكذا علمه بصدور حكم قضائي نافذ يقضي بإسناد حضانة الطفل إلى شخص آخر، حيث تنصرف إرادة الجاني الممتنع عن تسليم الطفل إلى عصيان الحكم الذي قضى بإسناد حضانة الطفل إلى شخص غيره.[3]

[1]- بن عصمان نسرين إيناس، مرجع سابق، ص 154.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 175.

[3]- حسينة شرون، **جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص 27.

وبالتالي يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد علمه بأنه يرفض تنفيذ قرار صادر من جهة القضاء بالنسبة للوالدين أو الجدين، وبمجرد علمه بأن طالب التسليم له الحق باستلامه في حالة متكفل الطفل أو غيره دون الاعتداد بالباعث.[1]

ثالثا/ إجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه:

وتنص المادة 329 مكرر على ما يلي" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناءاً على شكوى الضحية، وإن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية".

ومنه لا يمكن للنيابة العامة أن تتصرف من تلقاء نفسها إذا علمت بالجريمة، بل تنتظر أن يتقدم الضحية بشكوى أمامها أو أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق طبقاً لإجراءات الادعاء المدني، تعتبر الإجراءات السابقة التي قامت بها النيابة العامة قبل تقديم الشكوى باطلة، ويتعين إعادة الإجراءات من جديد بعد تقديم الشكوى، أما العمل الاستدلالي الذي قامت به الضبطية القضائية مثل استرجاع طفل إذا كان محل إبعاد أو خطف، وسماع المشتبه فيه على محضر رسمي كلها إجراءات صحيحة طالما لم يتم بشأنها ممارسة الأوامر القصرية.

ويمكن للمجني عليه سحب الشكوى متى أراد ذلك حفاظاً على الروابط الأسرية ومصلحة المحضون، وإذا تم صفح الضحية قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فعلى هذه الأخيرة أن تأمر بحفظ الملف، وإذا كان الملف مطروح على قاضي تحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا كان الملف أمام قاضي الحكم فيقضي بانقضاء الدعوى العمومية.

ولا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة، أما بالنسبة للاشتراك فإذا توافرت أركانه فيعاقب عليه طبقاً لنص المادة 42 ق.ع[2]، والعقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه طبقاً لنص المادة 328 من ق.ع، هي الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة

[1]– سفيان محمود الخوالد، مرجع سابق، ص 62.

[2]– عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، ص ص 332، 333.

من 500 إلى 5.000 دج، وتصل عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات في حالة سقوط السلطة الأبوية على الجاني.

المطلب الثالث: جرائم الإهمال العائلي

تناولت المادة 330 ثلاث صور من صور ترك الأسرة، الأولى هي صورة احد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة ويتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية تجاه الأولاد وهي الحالة المذكورة في البند الأول، أما الثانية فمتعلقة بالزوج الذي يتخلى عمداً عن زوجته الحامل مع علمه بحملها وهي الحالة المذكورة في البند الثاني، وأخيراً الصورة المتعلقة بالهجر المعنوي للأولاد من أحد الوالدين بشكل يعرض صحتهم أو أمنهم أو خلقهم للخطر، وهي مذكورة في البند الثالث.

والملاحظ أن الصورة الأولى والثانية هما فقط اللتين أخضعهما المشرع لقيد الشكوى، ولحق الصفح[1]، وسوف نتطرق إلى جريمة ترك الأسرة في الفرع الأول، وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تنص المادة 3/36 من قانون الأسرة، على تعاون الزوجين على مصلحة الأسرة وكذا رعاية الأولاد وحسن تربيتهم، بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة[2]، وهذا يتطلب جهد مشترك بين الزوجين، فإن تخلى أحد الوالدين عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين فهنا تتشكل جريمة ترك الأسرة التي يعاقب عليها القانون، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة ترك مقر الأسرة أولاً، والى أركان جريمة ترك مقر الأسرة ثانياً.

أولا/ تعريف جريمة ترك مقر الأسرة:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة ترك مقر الأسرة واكتفى بقوله في نص المادة 1/330 من قانون العقوبات: أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب

[1]– لنكار محمود، **الحماية الجنائية للأسرة**(أطروحة دكتوراه في العلوم فرع القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 309.

[2]– بلحاج العربي، **قانون الأسرة**، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 138.

جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

ثانيا/ أركان جريمة ترك الأسرة:

تقوم جريمة ترك الأسرة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة:

يتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين العنصر الأول: ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين، والعنصر الثاني: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

1- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين:

ترك مقر الأسرة يقصد به الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، هذا الشرط يقتضي بدوره أن للزوجين وأولادهما مقرا معينا، أما إذا كان الزوجان لا يملكان سكنا وضل كل واحد منهما يسكن عند أهله وضلت الزوجة ترعى أولادهما في بيت أهلها فلا تقوم جريمة ترك الأسرة في حق احد الزوجين المتغيب لانعدام مقر الزوجية.

ونجد أن المادة 330 ق.ع تذكر أحد الوالدين بدلا من أحد الزوجين، وهذا يدل على أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب أو الأم الشرعيين ولا تطال الأصول أو غيرهم ممن تسند إليهم تربية الأولاد بصفة من صفات[1].

وتقتضي الجريمة أيضا وجود ولد أو عدة أولاد إذ لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما إذ جاء النص ليقرر حماية للأبناء خاصة، ونص المشرع على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ولا مجال للكلام عن الولاية دون وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، وعليه فإن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد إذ أن المادة 330 ق.ع حصرت الجريمة في أحد الوالدين.

ويشترط أن يكون الأولاد شرعيين والوالدين أيضاً، لأن هذه الجريمة لا تقوم في حق الأصول أو من يقوم بالكفالة أو الحضانة[1]. وبالإضافة على ما سبق يشترط لقيام الجريمة أن

[1]- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 126.

يتخلى الزوج عمدا ولغير سبب جدي[2]، ويقتضي ترك الأسرة أن يستمر دون انقطاع لمدة تتجاوز الشهرين، ويجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.

والعودة إلى مقر الأسرة تقطع المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيراً عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية[3].

2- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

المقصود بعدم الوفاء أو التخلي عن الالتزامات العائلية هو: التهرب والإخلال بالالتزامات المادية والمعنوية كلها أو بعضها من الملتزم بها وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد الالتزامات المادية تنحصر في النفقة وفقا لما جاء في نص مادة 78 من قانون الأسرة " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

أما الالتزامات الأدبية و المعنوية فقد نصت المادة 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه "...3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم." كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة على أنه" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفضه صحة وخلقا".[4]

---

[1]- بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 40.

[2]- محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة**، ج 01، ب د ن، 1994، ص384.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 148.

[4]- عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية (أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي)**، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 414.

تقتضي الجريمة بالنسبة للأب، وهو صاحب السلطة الأبوية، التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه[1]، فالإنفاق واجب شرعي على أبيهم والمقصود بالأولاد المشمولين بالإنفاق عليهم هم الأولاد المباشرون لأبيهم وليس فروعهم.

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها[2].

ومنه قد تكون الالتزامات مادية متعلقة بضمان تأمين حاجاتهم المعيشية من حيث تأمين النفقات اللازمة أو أدبية مثل رعاية وحماية الأفراد والأسرة ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئياً، ليقع على الجاني الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون.[3]

ب-الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة:

تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة قصدا جنائيا يتمثل في مغادرة الزوج مقر الزوجية بمحض إرادته، وبدون مبرر جدي مع نية قطع الصلة بالأسرة، فلا عقوبة على الزوج الذي يغادر مقر الزوجين بسبب العمل ولكن في هذه الحالة يجب أن يلتزم بالإنفاق على أسرته[4]، ولقيام جريمة ترك مقر الأسرة لابد أن يضاف إلى العناصر السابقة عنصر عدم توفر سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل التزاماته الزّوجية[5].

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة

نصت المادة 2/330 من قانون العقوبات قبل تعديله على " الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي" فطبقا لنص هذه المادة تقوم الجريمة في حالة تخلي الزوج عمدا عن زوجته مع علمه بأنها حامل فشرط الحمل ضروري لقيام الجريمة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص147.

[2]– نبيل صقر، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر، ب ت ن، ص 247.

[3]–عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص22

[4]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص127.

[5]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 41.

إلا أن هذا النص تم تعديله بموجب القانون 15-19 بحيث أصبحت المادة 2/330 ق ع تنص على " الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي" وبالتالي تم إلغاء شرط الحمل كسبب لقيام جريمة التخلي عن الزوجة، وأصبحت الجريمة تقوم في حق الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته سواء كانت حامل أو لا.

ومحل الحماية الجزائية في هذه الجريمة هي الزوجة في مواجهة تصرفات زوجها غير المسؤولة ونجد أن المادة 2/330 تذكر تخلي الزوج بدلا من تخلي أحد الزوجين، وهذا يدل على أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الزوج ولا تطال الزوجة التي تتخلى عن زوجها.

وبالتالي هذه الصورة من الإهمال تتعلق فقط بالزوج وما يقع على كاهله من واجبات نحو زوجته الواردة ذكرها بالمادة 331 من قانون العقوبات المتعلقة بواجب الإنفاق.[1]

كما أن رعاية الزوج لزوجته معنويا لا يقل أهمية عن رعايته لها ماديا، فالزوجة بحاجة إلى ماديات من طعام وشراب وسكن، وبحاجة أيضا إلى الرعاية المعنوية التي تساهم في التكوين النفسي والعاطفي للشخصية بصورة سليمة وصحيحة، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة أكثر من شهرين، دون سبب جدي يدفعه إلى ذلك[2].

أولا/ أركان جريمة التخلي عن الزوجة :

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-2 من قانون العقوبات بتوافر الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة:

[1]- بن نصيب عبد الرحمان، **الأسرة والقانون الجنائي(أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي)**، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2015، ص 86.

[2]- عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية**، مرجع سابق، ص 418.

سوف نتطرق في هذا الركن إلى صفة الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة ثم نتطرق إلى فعل التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز الشهرين.

1 - صفة الجاني والمجني عليه في جريمة التخلي عن زوجة:

تتحدث المادة 330-02 عن الزوج وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة، بصرف النظر عن وجود الأولاد، وتضل الجريمة قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية.

ولا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي، طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة والتي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة. ومنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا أن تعمل على تسجيل زواجها في الحالة المدنية قبل تقديم شكواها، ومتى ثبت الزواج فإن الجريمة تقوم في حق الزوج .[1]

2- التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز الشهرين:

ويتمثل هذا العنصر في مغادرة الزوج المحل الزوجية، وهو ومقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، و يكون غياب الزوج عن زوجته عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين، وذلك لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة ترك الزوجة المعاقب عليها بنص الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات، ولا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة التخلي بفترة تتجاوز الشهرين، والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن رغبته في استئناف الحياة العائلية.[3]

ب-الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة:

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 151، 152.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 29.

[3]- مكي دردوس، مرجع سابق، ص129.

جنحة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي والذي يتمثل في قصد الزوج التخلي زوجته وإلحاق الضرر بتا والتخلي عن القيام بإلتزماته وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها للزوجة، ولقد جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة

ويعتبر عنصر فقدان السبب الجدي عنصر من العناصر المكونة لجريمة لترك الزوج عمدا لزوجته لمدة شهرين متتابعين، ومن الأسباب الجدية التي نذكر منها على سبيل المثال أن ترك الزوج زوجته في مسكن والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية وفي مثل هذه الحالة قيام السبب الجدي أو الشرعي وينفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج وإذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب[1].

ثانيا/ إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة:

تنص المادة 330: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي..."

ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ومنه إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

فإذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 30.

وما دامت المتابعة معلقة على شكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة (المادة 6 الفقرة الثالثة ق ا ج).

وعليه إذا قامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى.[1]

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال

يقصد بجرائم الاعتداء على الأموال مجموعة الأفعال التي يؤدي وقوعها إلى المساس بالذمة المالية للأفراد، ولقد قيد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تقع على الأموال بقيد الشكوى، وهي الجرائم واقعة داخل الأسرة ، وجرائم الاعتداء على الأموال الواقعة على الأسرة تخضع لقيد الشكوى بصفة عامة في كثير من التشريعات، وذلك في حدود معينة.

المطلب الأول: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار وإخفاء الأشياء المسروقة

صنف قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصاهر لغاية الدرجة الرابعة، وكذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة إذا كانت واقعة بين الأقارب ضمن

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150.

جرائم الاعتداء على الأموال، ويتم تحريك الدعوى العمومية في الجريمتين بناء على شكوى من المجني عليه.

الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصاهر لغاية الدرجة الرابعة

تخضع جريمة السرقة لقيد الشكوى إذا كانت ثمة قرابة أو زوجية بين الجاني والمجني عليه طبقاً لنص المادة 369 /1 من ق.ع.

أولا/ تعريف جريمة السرقة:

هي استيلاء الجاني على ملكية الغير بدون رضائه، ولا يكفي الاستيلاء بل يستوجب توافر باعث حب الكسب والمال لدى الجاني فلا سرقة إذا كان الباعث مجرد الانتقام من المجني عليه.[1] وهناك من عرف السرقة على أنها اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه[2]، وعرف المشرع المصري جريمة السرقة في نص المادة 311 من قانون العقوبات "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق."[3]

ونص المشرع الجزائري على جريمة السرقة في نص المادة 350 من ق.ع، " كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا"، وبالتالي لم يعرف جريمة السرقة وإنما جاء بالفعل الذي يأتي الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة وهو فعل الاختلاس.[4]

كل من تعريف المصري والجزائري منقول من المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي، ومصطلح الاختلاس لم يرد تعريفه في قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا/ أركان جريمة السرقة:

---

[1]– محمد داحي، **جريمتا السرقة و الابتزاز**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 7.

[2]– تركي بن عذال الشمري، **جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**(مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، منشورة، 2006، ص 14.

[3]– مصطفى محمد الدغيدي، **الإثبات وخطة التحريات في الجرائم السرقة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2009، ص164.

[4]– عاشور نصر الدين، **جريمة السرقة " في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ب ت ن، ص 226.

تقوم جريمة السرقة على ثلاثة أركان وهي:

أ-الركن المادي في السرقة (فعل الاختلاس)

عرف المشرع الجزائري في المادة350 من ق.ع، السارق بأنه من اختلس شيئاً مملوكاً لغيره، والاختلاس هو اخذ الشيء خلسة أي سلبه من مالكه أو حائزه الشرعي، وانطلاقاً من ذلك فإن جريمة السرقة لا تتحقق إلا إذا سلب أو انتزع المتهم الشيء المسروق من المجني عليه بدون رضاه[1].

وعليه فالاختلاس هو نقل الجاني للشيء المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازته الشخصية بغير علم المجني عليه أو على غير رضاه، ويشترط أن تكون حيازة المجني عليه للشيء حيازة كاملة لأن الحيازة كاملة هي محل الاعتداء في جريمة السرقة، والاختلاس بالمفهوم المتقدم هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بغير علم مالكه أو على غير رضاه ويتم هذا الاستيلاء في صورته المألوفة بنقل الشيء أو انتزاعه من مكانه وإدخاله في الحيازة الشخصية للجاني.

وكل فعل من شأنه نقل حيازة الشيء إلى الجاني يتحقق به الاختلاس مثل من يحرض كلبه على خطف شيء من آخر يعد مختلسا، لكن قد يكون المجني عليه سبق وسلم الجاني الشيء تسليماً لم ينقل به حيازة الشيء إلى الجاني وإنما مجرد اليد العارضة عليه، فالاختلاس هنا لا يحتاج من الجاني نقل الشيء لأنه تحت سيطرته الفعلية وهنا يجب بيان سبب التسليم وتحليله لكي يترتب الأثر الناقل وهل هو حيازة الشيء أم مجرد اليد العارضة[2].

ب-محل جريمة السرقة:

بالرجوع إلى نص المادة350 من ق.ع، يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني.

1- يجب أن يكون محل السرقة مالا ماديا:

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص150.

[2]–عدلي خليل، **جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1999، ص 10.

يشترط أن يكون موضوع السرقة مالا ذا طبيعة مادية، وعلة ذلك أن جريمة السرقة هي جريمة اعتداء على الملكية، فيجب أن يكون محلها صالحاً للملكية ولا يصلح محلاً للملكية إلا شيء له صفة المال[1].

والمال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة اقتصادية، ويشترط أن يكون الشيء محل الاعتداء له قيمة، فإذا كان مجرد من كل قيمة زالت عنه صفة المال ومن ثم لا يصلح موضوعاً للاعتداء، ولا يشترط أن تكون للمال قيمة مادية، بل يكفي أن تكون له قيمة معنوية أو أدبية، فإذا توافر في الشيء عنصر القيمة إمكانية التملك يعتبر مالاً ويكون محلاً للسرقة[2].

2- يجب أن يكون المال منقولا:

من شروط جريمة السرقة أن يكون محلها مالا وهذا لا يكفي بل يجب أن يكون هذا المال منقولاً حتى يمكن نقله وأخذه أو نزعه والاستيلاء عليه[3]، ولم يشترط القانون أن يكون الشيء المختلس منقولاً غير أنه من المتفق عليه فقهاً وقضاء أن المنقولات وحدها هي التي تصلح أن تكون محلاً للسرقة لأن قاعدة الحيازة فيها سند ملكية، ومع ذلك فلقد قضي بأن عدم تسجيل السيارة المسروقة على اسم مختلسها بمصلحة البطاقات الرمادية لا ينفي قيام الجريمة ما دام المتهم قد اعترف باختلاسها بغير رضاء صاحبها قصد تملكها[4].

3- يجب أن يكون المال المنقول مملوك للغير:

يشترط القانون لتوافر جريمة السرقة أن يكون الشيء المختلس مملوكاً للغير أي مملوك لغير الجاني، ولا أهمية لتحديد شخص المجني عليه أو عدم الاهتداء إلى معرفته، ويكفي

[1]– كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص57.

[2]– حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال**، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 188.

[3]– محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، ط04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2014، ص134.

[4]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 150.

للعقاب أن يكون الشيء المسروق ليس مملوكاً للمتهم بل مملوكاً للمجني عليه قبل اختلاسه والى حين اختلاسه[1].

ج-الركن المعنوي في جريمة السرقة:

السرقة جريمة عمدية أي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، والقصد اللازم فيها هو القصد الجنائي الخاص، بمعنى أنه لا يكفي أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي(اخذ الشيء) بأنه بهذا الفعل يختلس شيئاً منقولاً مملوكاً للغير بدون رضائه، وإنما يلزم علاوة على ذلك أن تكون له نية خاصة وهي نية تملك ذلك شيء[2].

ثالثا/ إجراءات المتابعة في جريمة السرقة:

نصت المادة 1/369 من ق.ع " لا يجوز اتخاذ الإجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصاهر لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

إن تحريك الدعوى الجنائية لا يكون إلا بناء على شكوى المجني عليه في السرقة الذي أصابه الضرر بالاستيلاء على ما في حيازته من الأموال المنقولة، وهذا قيد معناه أن سلطات الضبط والتحقيق لا يمكنها اتخاذ الإجراءات الجزائية إلا بموجب شكوى المضرور ويمكن أن تكون الشكوى كتابية أو شفوية، ويمكن أن تقدم الشكوى وقت ارتكاب السرقة أو بعد ذلك ما لم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت بمضي المدة القانونية للتقادم[3].

كما تشير المادة 369 ق.ع على أن الدعوى العمومية يمكن أن تتوقف بناءاً على طلب من المضرور، فيمكن أن يرفع الدعوى وبعد أن تباشر السلطات إجراءات التحقيق يتنازل عن دعواه وبذلك تتوقف الدعوى العمومية ويضع حد لإجراءات المتابعة.

[1]– عدلي خليل، مرجع سابق، ص 43.

[2]– إسحق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص143.

[3]– اسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 155.

أما في حالة تنازل المضرور عن دعواه بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة، فهنا لا يملك المضرور التنازل عن شكواه ونص يتعلق تطبيقه على الأقارب والحواشي والأصاهر لغاية الدرجة الرابعة[1].

"ولا تعاقب المادة368 ق.ع على السرقات التي ترتكب من الأشخاص، المبينين فيما بعد، ولا تخوّل إلا حق في التعويض المدني: الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، الفروع إضرارا بأصولهم." غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا على الأشخاص المذكورين في المادة على سبيل الحصر وهم الزوجان والأصول والفروع بحيث لا يجوز التوسع في فهم النص القانوني وتطبقيه على من يسرق مال أخيه مثلا[2].

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة

صنف قانون العقوبات الجزائري جريمة أو جنحة إخفاء الأشياء والأموال المتحصلة من جناية أو جنحة ضمن جرائم الاعتداء على المال

أولا/ تعريف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وإنما اكتفى بنص عليها في المادة387 من قانون العقوبات بقوله " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو محصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها...".

ثانيا/ أركان جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة:

تتكون جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة من ركن المادي وركن المعنوي

أ- الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة:

يتمثل النشاط المادي في هذه الجريمة بفعل إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة، ويقوم فعل الإخفاء بكل نشاط يقوم به الجاني يؤدي إلى الاتصال الفعلي بالشيء المتحصل من الجريمة مهما كان سببه أو الهدف منه ومهما كانت ظروفه وأحواله.

[1]– حسين فريجة، مرجع سابق، ص239.

[2]– المحكمة العليا، نقض الجنائي، قرار رقم 64653، 16 يناير1990، المجلة القضائية، العدد 2، 1990، ص266. منقول من جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 144.

ويشترط في فعل الإخفاء أن يقوم الجاني بالاحتفاظ بالشيء سواء لمدة طويلة أو قصيرة، ويستوي أن يتم التسليم من الجاني مباشرة أو بواسطة شخص آخر مهما كان وصف هذا الأخير طالما أن المتسلم يعلم بان هذا الشيء مسروق، ويشترط أن يقوم الجاني بنشاط مادي ايجابي يتمثل في حجزه وتسلمه للشيء وإخفاءه له عمدا[1].

يشترط أن يكون الإخفاء واقعاً على شيء مسروق أو متحصل من جناية أو جنحة[2]، ولا يشترط في جريمة إخفاء الشيء المسروق أن يكون فعل الإخفاء قد وقع على ذات الشيء المسروق، بل يكفي أن يقع على أي شيء قد جاء عن طريق السرقة.

فيعتبر مخفيا من يستولي على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته، إلا انه إذا كان الشيء غير متحصل من جناية أو جنحة فلا عقاب على حيازته، حتى لو تحصل عن غلط من المسلم وتستمر جريمة الإخفاء طالما الفعل نفسه الذي تحصلت الأشياء عن طريقه معتبراً جريمة، فإذا صدر عفو شامل من الجريمة نفسها فهو ينصرف إلى إخفاء الأشياء المتحصلة منها[3].

ب- القصد الجنائي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي وذلك طبقا لنص المادة 378 ق.ع التي تنص على من يخفي "عمدا"، والقصد الجنائي متمثل في اتجاه إرادة الجاني وإدراكه وعلمه بكافة ظروف وعناصر الجريمة، ومنه لابد من توافر النية الإجرامية في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وهو العلم أن الشيء الذي يحوزه المخفي نتاج جنحة أو جناية[4].

ثالثا/ إجراءات المتابعة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة:

طبقاً لنص المادة 369 من قانون العقوبات، لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بشان جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجناية أو الجنحة التي تقع بين الأزواج والأقارب

[1]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: قسم خاص**، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 180.

[2]- معوض عبد التواب، **السرقة واغتصاب السندات والتهديد**، 02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص276.

[3]- عدلي خليل، مرجع سابق، ص 351.

[4]- بن وارث محمد، مرجع سابق، ص245.

والحواشي والأصاهر لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على تقديم شكوى من الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

لا يجوز على النيابة العامة على مستوى المحكمة أن تشرع في تحريك أو ممارسة الدعوى الجزائية المتعلقة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة الواقعة من المتهم على احد أقربائه أو اصهاره أو حواشيه ممن ورد ذكرهم في المادة 368 ق.ع إلا بعد توافر شرط شكوى مسبقة من الضحية أي الشخص المضرور، أما إذا قامت النيابة العامة بإجراءات المتابعة دون مراعاة تحقيق أو توافر شرط الشكوى فإنها تكون قد خالفت القانون، وخرقت إجراء من الإجراءات الجوهرية، مما يسمح للمحكمة الناظرة في الدعوى أن تحكم بعد قبول الدعوى الجزائية وذلك لعدم توافر شرط الشكوى.

أما إذا حصلت جريمة إخفاء الأشياء المحصلة من الجناية أو الجنحة، وتوافر لممثل النيابة العامة شرط تقديم الشكوى سواء من الشخص المضرور أو من ممثله القانوني ثم قدم الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، فإن ذلك يكون إجراءا صحيحا.

إلا انه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بمعاقبة المتهم الذي تتوافر فيه إحدى الأوصاف المذكورة في المادة 368 ق.ع، وإنما يمكن أن تحكم بإدانته بالجريمة المنسوبة إليه، والمتمثلة في جنحة إخفاء الأشياء المحصلة من الجناية أو الجنحة محل المتابعة، ثم تحكم بإعفائه من العقاب بحكم القانون وتفصل في الدعوى المدنية إن وجدت تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من نفس المادة.

أما بالنسبة للشروع في جريمة الإخفاء التي تكون جنحة فلا عقاب على الشروع فيها أما إذا كانت الجريمة جناية فالشروع يكون معاقباً عليه طبقاً لنص المادة 30 ق.ع، إذا توافرت شروطها، وأما بالنسبة إلى الاشتراك في جريمة الإخفاء فانه يخضع إلى تطبيق القواعد العامة لأن من يقوم بتشجيع المخفي على القيام بعملية الإخفاء وهو على علم بما يفعله يعتبر كأنه شريك للفاعل الأصلي ويعاقب على فعله[1].

أما العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء ناتجة عن جنحة هي عقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500دج الى20.000 دج ويجوز أن

[1]– عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، ط04، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص 82،83.

تتجاوز الغرامة 20.000دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز حرمان الجاني من حق من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر طبقاً لنص المادة 387 ق.ع.

أما العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء ناتجة عن جناية طبقاً لنص المادة 388 ق.ع فيعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد، ويجوز الحكم بالغرامة منصوص عليها في المادة387 ق.ع.

المطلب الثاني: جريمة النصب

تناول قانون العقوبات الجزائري جريمة النصب والجرائم الملحقة به في مواد 372 الى375 مكرر في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد. وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة النصب في الفرع الأول، وأركان جريمة النصب في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فخصصناه لإجراءات المتابعة في جريمة النصب.

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب

جريمة النصب منصوص عليها في المادة 372 ق.ع ، والتي تنص على" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها.."

ولقد عرف الفقه النصب على انه " الاستيلاء على مال مملوك للغير باستعمال وسائل الخداع التي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته"[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب

تقوم جريمة النصب بتوفر الركن المادي والركن المعنوي.

أولا/الركن المادي في جريمة النصب:

يتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاثة عناصر وهي:

[1]– هشام صالح عبد الفتاح، **جريمة الاحتيال**(مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 7.

أ- استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

لا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي جاءت في المادة 372 على سبيل الحصر وهي:

1 - استعمال أسماء أو صفات كاذبة:

يتمثل استعمال اسم كاذب في واقعة أن يتسمى شخص باسم أو بلقب ليس من حقه التسمي به، بدون تمييز ما إذا كان هذا الاسم أو اللقب ينتمي إلى الغير، أو أن يكون خيالياً، لكن استعمال اسم الشهرة لا يعتبر استعمالاً لاسم كاذب، أما بالنسبة للصفة الكاذبة فتكون بأن ينسب الشخص على نفسه صفه كاذبة أو شهادات أو مهنة كاذبة[1].

2- استعمال طرق احتيالية:

لابد من أن يصحب الكذب أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لإقناع الضحية بصدق أقواله، والمظاهر الخارجية صورتان: وهما القيام ببعض الأعمال المادية التي يؤيد بها كذبه أو استعانة المتهم بشخص آخر.

الصورة الأولى هي الأعمال المادية لابد أن تكون هذه مستقلة عن الادعاءات الكاذبة ولكن لا تكون مستقلة عن شخص الجاني، وهذه الأعمال لا تأتي على سبيل الحصر فقد تكون ارتداء الجاني ملابس فاخرة أو ركوبه لسيارة كبيرة ليؤكد بذلك ادعاؤه الكاذب أو نشر الجاني لإعلانات في الصحف عن مشاريعه الوهمية، أما الصورة الثانية فتتمثل في استعانة المتهم بشخص آخر لتأييد أقواله وادعاءاته ويشترط لاعتبار الاستعانة بشخص آخر وسيلة من وسائل الاحتيال شرطان:

الشرط الأول: أن يكون تدخله بسعي من الجاني وتدبيره لا تلقائي بغير طلب أو اتفاق.

الشرط الثاني: أن يكون هذا تدخل بأقوال وأفعال خاصة تصدر عنه تأييداً لما يزعمه المتهم لا ترديداً لأكاذيبه[2].

وتتمثل غاية من الطرق الاحتيالية في تحقيق غرض من الأغراض التي أوردها القانون في المادة 372 ق.ع على سبيل الحصر وهي كالآتي:

---

[1]– بن شيخ لحسن، **مذكرات في قانون الجزائي الخاص**، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2000.

[2]– معوض عبد التواب، **الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة**، ط 06، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 52،53.

- **إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي:**

المقصود بالمشروع في جريمة الاحتيال كل مظاهر النشاط التي ترمي إلى تنفيذ عمل ما قد يكون تجارياً أو صناعياً أو مالياً.. الخ، وأن يحقق مزايا للقائمين به أو لغيرهم سواء كانت هذه المزايا مادية أو اقتصادية أو معنوية، ويكون مشروع وهمياً إذا كان غير حقيقي ولم يكن هناك تفكير جدي في تنفيذه على الإطلاق ومن أمثلة ذلك جمع المال لتأسيس شركة مثلاً.

- **إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية:**

-إحداث الأمل في الفوز:

ويقصد به خلق الأمل في ذهن المجني عليه على تحقيق الربح له في صفقة، أو بالكسب في العاب القمار أو تقريبه من أحد ذوي النفوذ أو شفائه من مرض.

-إحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية:

وذلك بخلق تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع ما يخشاه، ويدخل في هذا المعنى الحصول على مال المجني عليه عن طريق إيهامه أنه على وشك فقد وظيفته وأن الجاني سيسعى لعدم حدوث ذلك[1]

ب- الاستيلاء على مال الغير:

تتم جريمة النصب بتحقيق النتيجة الإجرامية وهي استيلاء الجاني على مال الغير، أو على شيء ذي قيمة، يملكه الغير، ويشترط في ذلك أن يكون المال مملوكاً للغير وأن يكون المال له قيمة معتبرة[2]، والنصب كجريمة السرقة يشترط فيه أن يقع على منقول وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 372 ق.ع بقولها " أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية ..".

ج- العلاقة السببية بين التدليس والاستيلاء على المال:

أي نتيجة توصل إليها الجاني ما كانت لتحدث لولا مناوراته مع المجني عليه، وبناءاً على ذلك فإن اكتشف المجني عليه مناورات الجاني ومع ذلك سلمه المال بنية الهبة أو صدقة فلا

[1]-علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات: جرائم الاعتداء على الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 446، 447.

[2]- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد البشرمي، **جريمة النصب والاحتيال**، مجلة العدل، السعودية، العدد 39، 2008، ص 12.

تقع الجريمة لأن المناورات هنا لم تمس الإرادة، ولتوافر علاقة السببية لابد من توافر مجموعة من الشروط:

- يجب أن يكون هناك نشاط ايجابي(أسلوب احتيالي) قد صدر عن الجاني.
- يجب أن يكون اللجوء إلى الأسلوب الاحتيالي سابقاً على تسليم المال.
- يجب أن يكون النشاط الايجابي من شأنه التأثير على المجني عليه، ودفعه لتسليم ماله المطلوب تسليمه.
- يجب أن يقع المجني عليه في الغلط نتيجة الخداع الذي استخدمه الجاني.
- يجب أن يكون التسليم قد تم نتيجة الغلط الذي وقع فيه المجني عليه[1].

ثانيا/ الركن المعنوي في جريمة النصب:

يعد النصب من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ويتطلب القصد العام علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة، وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر[2]، أي أن يعلم أن ما يصدر عنه هو نوع من الاحتيال، وأن يعلم بأنه يقوم بإيهام المجني عليه ليحمله على تسليم ماله إليه، كما ينبغي أن يعلم الجاني أن هذا المال الذي يريد تسلمه مملوك للغير ولا حق له فيه[3].

ويتوافر القصد الخاص إذا كانت لدى المتهم نية سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها، أي نية تملك الجاني مال الغير المستولى عليه عن طريق التدليس وإذا لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب[4].

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة في جريمة النصب

تنص المادة 373 ق.ع: تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 ق.ع، وطبقاً لنص المادة 369 ق.ع، نجد على أنها تنص على أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة إلى جريمة النصب التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي

[1]– منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، ج 01، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص 19.

[2]– حسين فريجة، مرجع سابق، ص277.

[3]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق ،ص 66.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص573.

والاصاهر لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءاً على شكوى الشخص المضرور وإن التنازل عن هذه الشكوى يضع حداً للمتابعة.

ومنه لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة النصب والاحتيال إلا بناءاً على شكوى مقدمة إليها كتابة أو شفاهة من الشخص الذي وقعت عليه جريمة النصب والاحتيال وذلك طالما ظهرت صفة من صفات المذكورة في المادة 368 ق.ع، بين المتهم والضحية فإذا قام ممثل النيابة العامة باستعمال سلطته في ممارسة ومتابعة إجراءات المحاكمة وقدم المتهم إلى المحكمة المختصة دون مراعاة وقبل توافر شرط الشكوى المقدم من محتال عليه نفسه أو من ممثله فإن المحكمة ستكون ملزمة بأن تحكم بعدم قبول الدعوى بسبب عدم احترام إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام، وهو إجراء تقديم شكوى مسبقة قبل مباشرة الدعوى العمومية.

ويمكن للمضرور بعد تقديمه للشكوى ضد زوجه أو قريبه أو صهره أن يتنازل عن الشكوى قبل صدور حكم المحكمة، ويكون التنازل عن الشكوى كتابياً أو شفهياً أثناء جلسة المرافعات أو قبلها فإنه يتعين في مثل هذه الحال على كاتب الجلسة أن يشير إلى هذا التنازل في محضر الجلسات، ويتعين على القاضي بعد التنازل أن يحكم بانقضاء الدعوى طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى أو تنازل عنها إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة[1].

والعقوبة المقررة لجريمة النص طبقاً للمادة 372 ق.ع "يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار، وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج، وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة

[1]– عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، مرجع سابق، ص ص 104،105.

وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر" ويعاقب على الشروع في جريمة النصب بنفس عقوبة الجريمة التامة.

إلا انه توجد أعذار معفية من العقوبة تتمثل في كون العقوبة لا تقع على الجانح، إذا وقعت جنحة نصب ما بين: الأصول إضرار بالفروع، الفروع إضرار بالأصول، ويجب الإشارة أن العذر المعفي لا يطبق إلا على جنحة النصب منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 ق.ع أي في حالة عدم وجود ظرف مشدد أما إذا وجد الظرف المشدد أي جريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 372 ق.ع فإن العذر المعفي لا يطبق[1].

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة

نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في نص المادة 376 وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فسنتناول في الفرع الأول تعريف جريمة خيانة الأمانة، ونتطرق في الفرع الثاني إلى أركان جريمة خيانة الأمانة، أما الفرع الثالث فخصصناه لإجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة

وردت جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات، حيث جاء في نصها " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقاً تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة..."

ولقد عرفت جريمة خيانة الأمانة على أنها " أن يعهد للشخص أو يسلم إليه بطريقة من الطرق شيئاً منقولاً للغير لغرض معين فيسيء التصرف فيه بأن يستعمله أو يتصرف فيه بسوء

[1]– بن شيخ لحسين، مرجع سابق ، ص203.

نية أو لفائدة شخص آخر طريقة مخالفة للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسبما ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو ضمنية الصادرة ممن عهدا وسلم هذا"[1].

وعرفت أيضاً هذه الجريمة بأن" خيانة الأمانة فحواها قيام الجاني بتبديد واختلاس مال منقول سلم إليه بعقد أمانة(على سبيل الأمانة) إضراراً بمالكه أو حائزه أو واضع اليد عليه"[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة:

تقوم جريمة خيانة الأمانة بتوافر الركن المادي و الركن المعنوي.

أولا/ الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة:

يتكون الركن المادي من أربعة عناصر وهي:

أ-الاختلاس أو التبديد:

الاختلاس هو أن يأتي الجاني فعلاً يضيف به الشيء إلى ملكه، بشرط أن لا يخرج شيء عن حيازته، كمن أؤتمن على بضاعة فعرضها للبيع أو شرع في ذلك يعد مختلساً لأنه غير حيازته الناقصة إلى كاملة وأصبحت نظرته للمال نظرة مالك[3].

أما التبديد في خيانة الأمانة فهو استهلاك الأمانة وتصرف فيها للغير وتخلى له عن حيازتها كنقود يصرفها أو أطعمة يأكلها، أو دار أو مزرعة يتصرف فيها بالبيع أو المقايضة أو الرهن أو الإيجار فالتبديد صورة خاصة من صور الاختلاس[4]، وبالنسبة لاستعمال الشيء فإذا كان الاستعمال بنية التملك فهنا تقوم جريمة خيانة الأمانة لأن ذلك يعتبر نوع من

[1]– عبد الله سعدون الشمري، **خيانة الأمانة في تاريخ الحضارة الإسلامية**(أطروحة دكتوراه في فلسفة تخصص حضارة الإسلامية)، فلسفة في التاريخ الحضارة الإسلامية، جامعة سانت كلمنتس العالمية، بغداد، 2010، ص 140

[2]–عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 26.

[3]– عبد الحميد المنشاوي، **جرائم خيانة الأمانة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 84.

[4]–عبد المحسن بن فهد الحسين، **خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها**(مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص43.

الاختلاس أما إذا كان الاستعمال بغير نية التملك فليس من شأنه أن يحقق جريمة خيانة الأمانة ما دام انه لم يصل إلى درجة الاعتداء على الملكية[1].

ب-محل جريمة خيانة الأمانة:

لا تقع خيانة الأمانة إلا على المال المنقول ولقد وضحت ذلك المادة376 ق.ع "...كل من بدد بسوء نية أوراقاً تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات.." فهذه كلها منقولات تكون محل جريمة خيانة الأمانة ولها قيمة مادية أو اعتبارية، وتكون قابلة للحيازة ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة، فمثلاً من يبدد سلاحاً بدون ترخيص يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة.

أما العقارات فلا تكون محل لخيانة الأمانة، ويشترط أن يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني، لأنه لو كان المبدد للشيء مالكاً له فلا عقاب عليه لأن خيانة الأمانة فيها اعتداء وعبث على الملكية[2].

ج-تسليم الشيء:

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد للجانح بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة376 ق.ع، أي تحت صفة مؤقتة، فالتسليم المؤقت ينتج من عبارات: "بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين"، فالمقصود بالتسليم المؤقت هو نقل حيازة الشيء إلى الحائز مؤقتا.

والعقود المنصوص عليها في المادة376 ق.ع، والتي جاءت على سبيل الحصر وهي:

1-عقد الإيجار:

[1]–خولة كلفالي، **جريمة خيانة الأمانة وملحقتها في القانون الجنائي الجزائري(مذكرة ماجستير)**،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص121.

[2]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص166.

عرفته المادة 467 من القانون المدني الجزائري بأنه عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم[1].

2-عقد الوديعة:

وضع المشرع الجزائري تعريف للوديعة في نص المادة 590 من القانون المدني" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً"[2].

3-عقد الوكالة:

الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[3].

4-عقد الرهن الحيازي:

هو عقد به يلتزم شخص شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون[4].

5- عقد الإعارة أو العارية:

[1]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 112.

[2]- أحمد لعور، نبيل صقر، **القانون المدني: نصا وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 290.

[3]- بو عبد الله رمضان، **أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري**، ط 02، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 9.

[4]- نبيل إبراهيم سعد، **التأمينات العينية والشخصية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 213.

عرفته المادة 538 من القانون المدني الجزائري " العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم للمستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

6-عقد العمل بأجر أو بدون أجر:

ويقصد به من يتسلم شيئاً للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وقد يكون عمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة وقد يكون العمل بدون مقابل كصديق الذي يتطوع للقيام بالعمل وفي الحالتين يقع العامل الأجير أو متبرع تحت طائلة المادة 376 ق.ع، إذا اختلس الشيء الذي اؤتمن عليه[1].

د- الضرر:

طبقاً للمادة 376 ق.ع، يجب أن يرتكب الاختلاس أو التبديد بسوء نية " إضرار بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد"[2]، والضرر يتمثل في الأضرار المادية والمعنوية التي تقع على مالك نتيجة قيام المؤتمن بخيانة الأمانة سواء بالاختلاس أو التبديد.

ولا يشترط تحقق الضرر، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملاً، ولا يشترط أن يكون الضرر مادياً بل تقع الجريمة ولو كان الضرر أدبياً، كما في تبديد الأوراق شخصية[3].

ثانيا/ الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة:

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، فالقصد الجنائي العام يتكون من العلم والإرادة أي علم بعناصر الجريمة وأركانها، وإرادة تتجه إلى السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن يعلم الجاني أن ما يستولي عليه من مال منقول مملوك للغير سلم إليه بمقتضى احد أوجه الأمانة على سبيل الحيازة الناقصة، وأن تتجه إرادته إلى الاستيلاء على حيازة كاملة للشيء و الظهور عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عليه.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص366.

[2]- بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص242.

[3]- عبد المحسن بن فهد الحسين، مرجع سابق، ص43.

أما القصد الجنائي الخاص فيقوم بتوافر نية تملك الشيء وحرمان صاحبه منه أي نية الغش والإضرار بصاحب المال[1].

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 377 ق.ع، على أن الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العامة المقرر بالمادتين 368-369 ق.ع، تطبق على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع.

إن تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة يتوقف على شكوى مسبقة، وبالتالي لا يجوز متابعة الإجراءات الجزائية بشان جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والأصاهر والحواشي إلا بناء على شكاية مسبقة مقدمة من الشخص المضرور، وإن التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

وعليه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة بشأن جريمة خيانة الأمانة إلا بعد استلامها شكاية من الشاكي، وعليه تعد الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة قبل تقديم الشكوى إجراءات باطلة، وتقديم الشكوى بعد ذلك لا يصحح هذه الإجراءات لان الأمر متعلق بالنظام العام.

وفي حالة التنازل عن الشكوى أثناء سير إجراءات التحقيق كان على قاضي التحقيق أن يوقف عمله ويصدر أمراً بانقضاء الدعوى أو بأن لا وجه للمتابعة، وإن كان التنازل قد وقع أثناء سير إجراءات المحاكمة وأمام قاضي الحكم كان عليه أن يصدر حكم بسقوط الدعوى العامة وانقضائها، أما إذا تم التنازل بعد النطق بالحكم فإنه يتعين على ممثل النيابة وقاضي

[1]- خولة كلفالي، مرجع سابق، ص 134.

تطبيق العقوبات وقف إجراءات تنفيذ العقوبة على المتهم الذي يكون توافرت فيه الأوصاف التي تضمنتها المادة 368 و369 ق.ع[1].

والعقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 ق.ع، هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية[2].

[1]–عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص ص 154.

[2]–عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، مرجع سابق، ص 155.

المبحث الثالث

الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد

تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية على " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من اجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا".

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بشروط منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءاً على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه، "ومنه الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج تدخل في نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان".

وتنص المادة الثالثة من قانون العقوبات على ما يلي: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

ومن المبادئ التي تدخل في نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، مبدأ إقليمية القانون الجنائي، مبدأ شخصية القانون الجنائي، مبدأ عينية القانون الجنائي، ومبدأ عالمية القانون الجنائي[1]، إلا أننا سوف نتناول ونركز في هذه الدراسة على مبدأ إقليمية ومبدأ شخصية

[1]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 139.

القانون الجنائي وذلك طبقاً لنص المادة 02/583 ومنه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول مبدأ إقليمية القانون الجنائي، ومبدأ شخصية القانون الجنائي في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنتطرق فيه إلى شروط المتابعة الجزائية على الجنح.

المطلب الأول: مبدأ إقليمية القانون الجنائي

للقاعدة الجنائية منطقة جغرافية محددة يكون لها فيها كل النفوذ والسلطان تسري على كل ما يرتكب عليها من جرائم بحيث تكون أحد مظاهر السيادة في الدولة وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية النص الجنائي، وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ الإقليمية وتحديد دعائمه في الفرع الأول، وسنتطرق إلى تحديد عناصر الإقليم في الفرع الثاني، والجرائم التي تقع على ظهر السفن والطائرات في الفرع الثالث، وخصصنا الفرع الرابع للاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقليمية وتحديد دعائمه

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مبدأ الإقليمية أولا، والى تحديد دعائم مبدأ الإقليمية ثانيا.

أولا/ تعريف مبدأ إقليمية النص الجنائي:

يقصد بمبدأ إقليمية قانون العقوبات تطبيق التشريع العقابي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه حيث يستوي أن يكون وطنيا أم أجنبياً وبغض النظر أيضاً عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة، ولو كانت مصلحة تخص دولة أجنبية[1]، ومنه إقليمية قانون العقوبات تعني تطبيق قانون الدولة على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة دون تفريق بينهم، إذا ما ارتكبوا جريمة من الجرائم التي يبينها قانون العقوبات[2].

ثانيا/ تحديد دعائم مبدأ إقليمية النص الجنائي:

[1]– رفعت رشوان، **مبدأ إقليمية قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 13.

[2]– سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، مرجع سابق، ص52.

1- هذا المبدأ يجد تبريراً له في فكرة السيادة التي لكل دولة على إقليمها، ولا شك أن أهم مظاهر هذه السيادة هو تطبيق قانون العقوبات وغيره داخل الإقليم فضلاً عن أن الأخذ بمبدأ الإقليمية يكون أقرب إلى تحقيق العدالة في الإقليم حيث يسهل جمع الأدلة وتحقيقها والبت فيها[1].

2- المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، هو المكان الذي تم الإخلال بالنظام العام وحدث فيه الضرر الاجتماعي والفردي، وبالتالي فإن محاكمة المتهم وتنفيذ العقوبة في هذا الإقليم الذي ارتكب فيه جريمته يكون له نوع من ردع والتخويف، فهذا النظام هو أكثر فعالية في تحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي.

3- محاكمة الشخص وفق قانون الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة من شأنه أن يحقق العدالة، بيان ذلك أن القانون الذي يطبق في هذه الحالة يعلمه الجاني، بحكم مكان وقوع جريمته، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى أن يجد المتهم نفسه خاضعاً لقانون دولة أخرى قد لا يعلم عنه شيئاً.

4- القاضي المحلي يعرف تماماً قانونه الوطني ويجهل في غالب الأحوال القانون الأجنبي أي قانون الجاني، كما أن تسليم المتهم لقضاء بلده لا بد أن يؤدي بهذا القضاء لأن يكون رحيماً به لأن الجريمة لم تخرق وتمس النظام العام الداخلي وبالتالي لا غضاضة على القاضي أن يكون رحيماً معه أو رؤوفا به[2].

الفرع الثاني: تحديد عناصر الإقليم

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ مثله مثل التشريعات المقارنة حيث نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات على: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، وتجدر الإشارة أن مصطلح أراضي الجمهورية خاطئ في التشريع الجزائري والأصح هو إقليم الجمهورية على أساس أن الإقليم يمثل الإقليم البري وتحدده الحدود السياسية

[1]- جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 90.

[2]- محمد الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي: القسم العام**، ط 03، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، 2002، ص 85.

للدولة، والإقليم البحري ويشمل المياه الإقليمية للدولة، وأخيراً الإقليم الجوي وهو طبقات الجو التي تعلو الإقليم البري والبحري للدولة.

إلا انه يجب تحديد مكان وقوع الجريمة للقول بأعمال سيادة الدولة على إقليمها وهو ما نصت عليه المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر وهذا يعني أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه الركن المادي، إلا انه قد لا يرتكب الركن المادي كاملاً في إقليم الدولة، كأن يقدم الجاني لضحيته سم في الجزائر فيموت في إقليم أجنبي وعندها تعتبر الجريمة قد وقعت في الإقليمين معاً، ويجوز محاكمة الجاني في احد الإقليمين لأن الركن المادي وقع في كليهما[1].

الفرع الثالث: الجرائم التي تقع على ظهر السفن والطائرات

تعتبر معظم التشريعات المقارنة أن السفن والطائرات التابعة للدولة امتداد للإقليم الوطني وتخضع الجرائم المرتكبة على متنها للقانون النافذ في ذلك الإقليم ولكن التطبيق يختلف لكل منهما، كما يختلف بحسب نوع السفينة أو الطائرة، والمكان الذي تكون فيه عند وقوع الجريمة.

أولا/ الجرائم التي تقع على متن السفن:

تنص مادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية على: " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر وعلى البواخر التي تحمل الراية الجزائرية أياً كانت جنسية مرتكبها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية ".

إذن يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر السفن

في الحالات التالية:

– في حالة السفينة التي تحمل راية جزائرية وكانت متواجدة في عرض البحر أي المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.

[1]–عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 69.

– في حالة السفينة التي تحمل راية أجنبية إذا كانت تبحر في المياه الإقليمية الجزائرية أو كانت راسية في ميناء جزائري، ما عدا السفن الحربية لأنها امتداد لسيادة الدولة، أي يطبق عليها قانون الدولة التي تنتمي إليها هذه السفينة[1].

ثانيا/ الجرائم التي تقع على ظهر الطائرة:

تنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية على: " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة، كما أنها تختص أيضاً بالنظر في الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة ".

إذن يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات في الحالات التالية:

– حالة الطائرة التي تحمل الراية الجزائرية ووقعت الجريمة على متنها بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو الأجواء التي تحلق بها .

– حالة الطائرة التي تحمل الراية الأجنبية على أن يكون الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة في أحد المطارات الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة.

تستثنى الطائرات الحربية لأنها امتداد لسيادة الدولة[2].

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

يطبق مبدأ الإقليمية على كل شخص يرتكب عملاً إجرامياً على إقليم الدولة الجزائرية مهما تكن جنسيته، ولكن هذه القاعدة تجد لها بعض الاستثناءات على بعض الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، التي يكون مصدرها القانون الداخلي أو القانون والعرف الدوليين، وهؤلاء الأشخاص هم:

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 75.

[2]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، مرجع سابق، ص 143.

1- رئيس الدولة الذي يتمتع بحصانة مستمدة من طرف العرف الدستوري.

2- أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو النواب، يتمتعون بالحصانة البرلمانية المنصوص عليها في الدستور.

3- رؤساء الدول الأجنبية يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية المستمدة من القانون الدولي حال ارتكابهم جرائم في البلاد التي يزورنها[1].

4- رجال السلك السياسي الأجنبي وهم السفراء والقناصلة.

5- رجال القوات العسكرية الأجنبية إذا كانوا متواجدين بإقليم دولة بناءاً على معاهدة ثنائية، وحصانتهم مرتبطة فقط بحدود الإقليم الذي يقيمون فيه.

6- موظفو المنظمات الدولية[2].

المطلب الثاني: مبدأ شخصية القانون الجنائي

يسري قانون العقوبات استثناءاً على طائفة من الجرائم ترتكب خارج حدود الدولة وذلك بسبب أن هناك اعتبارات أولى بالرعاية قضت بضرورة الخروج عن الأصل وهو مبدأ الإقليمية وتنتظم هذه الاستثناءات في ظل ثلاثة مبادئ تعرف عند بعض الفقهاء بالمبادئ الاحتياطية ومن هذه المبادئ مبدأ الشخصية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ شخصية القانون الجنائي

يعني هذا المبدأ تطبيق قانون الدولة على كل شخص يحمل جنسيتها إذا ارتكبت جريمة في الخارج في حالة عدم معاقبته في مكان ارتكابها، ومن هنا عرف هذا المبدأ باسم الصلاحية الشخصية، أو الاختصاص الشخصي[3]، وقد كان لهذا المبدأ دور كبير في الماضي، لأن الأصل في القوانين أنها شخصية حتى داخل الدولة الواحدة من إقليم لآخر، فكانت لكل طائفة

[1]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، مرجع سابق، ص144.

[2]- رفعت رشوان، مرجع سابق، ص27.

[3]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2009، ص78.

لها قانونها الخاص بها، كما أن القوانين كانت تلاحق رعايا الدولة أينما كانوا على أساس الولاء الشخصي والسيادة الإقليمية، أما في القوانين الحديثة فقد انحسر نطاق مبدأ الشخصية، وأصبح دوره مكمل لمبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يعتبر هو الأصل في سريان القانون[1].

ومبدأ الشخصية له وجهان، وجه ايجابي وهو تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة إذا ارتكبت الجريمة في الخارج، ووجه سلبي يهدف إلى تطبيق النص الجنائي على كل جريمة فيها اعتداء على مواطن مهما كانت جنسيته[2].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ شخصية القانون الجنائي

يعتبر مبدأ شخصية النص في وجهه الايجابي وسيلة تجنب فرار الجاني من العقاب في حالة ارتكابه لجريمة خارج إقليم الدولة التي ينتمي إليها ثم يعود إليها، إذ في هذه الحالة لا تستطيع دولته متابعته لأنه لم يرتكب الجريمة في إقليمها ولا تتمكن من محاكمته، ولا يمكن أن تحصل عليه الدولة الأخرى لأن تسليم الرعايا محظور طبقاً للدستور، ولذلك تكون الوسيلة لتجنب فراره من العقاب أن تتولى الدولة التي يحمل جنسيتها معاقبته، بالإضافة إلى هذا إن ارتكاب رعايا الدولة لجرائم خارج إقليمها فيه مساس بمصالحها المعنوية، أما أهميته في وجهه السلبي فإنها تبدو من حيث أنه يمكن للدولة حماية رعاياها إذا تعرضوا للاعتداء خارج إقليمها[3].

المطلب الثالث: شروط تطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي

تنص المادة 583: " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً"، ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

[1]– محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات :القسم العام**، ط 05، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، 2014، ص91.

[2]– فاروق محمد صادق الأعرجي، **القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار ضفاف، العراق، 2013، ص 96.

[3]– بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 52.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءاً على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.

ونستخلص من نص المادة أعلاه أن شروط تطبيق مبدأ شخصية العقوبة في الجنح التي ترتكب في الخارج هي:

1- أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الجريمة أو اكتسبها بعد ارتكابها ويسري قانون العقوبات الجزائري حتى لو كان مرتكب الجريمة مزدوج الجنسية، إذ ترجح جنسيته الجزائرية على غيرها من الجنسيات الأجنبية في هذه الحالة.

2- عودة الجاني إلى الإقليم الجزائري باختياره، فإذا لم يعد الجاني إلى الجزائر فلا يجوز متابعته غيابيا، ويكفي لتحقق هذا الشرط أن يتواجد الجاني بالجزائر ولو لفترة قصيرة غادر بعدها الإقليم الجزائري، إذ يجوز في هذه الحالة متابعته غيابياً، ويترتب عن شرط العودة الاختيارية أنه لا يجوز المطالبة بتسليمه قصد محاكمته.

3- أن لا يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج، ذلك أن الحكم الأجنبي إذا كان نهائياً يمنع إعادة المحاكمة من جديد على نفس الواقعة الإجرامية، والحكم النهائي هو الحكم البات المبرم الغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن، وعلى ذلك إذا كان الحكم ابتدائياً فإنه لا يمنع من محاكمة الشخص طبقاً لقانون العقوبات الجزائري[1].

4- أن لا يثبت في حالة الحكم بالإدانة من طرف القضاء الأجنبي أنه قضى العقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم، أو حصل على عفو عنها، فإذا ثبت أن الجاني قد قضى العقوبة فلا تجوز ملاحقته من طرف القضاء الجزائري ونفس الأمر إذا سقطت العقوبة بالتقادم أو صدر عفو رئاسي عنها.

5- أن ترتكب الجنحة خارج إقليم الجزائر[2].

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 64.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 65.

6- يجب أن تكون الواقعة جنحة منصوص عليها في القانون الجزائري والأجنبي فإذا كانت جنحة في القانون الأجنبي، ولكنه غير معاقب عليها في القانون الجزائري فلا وجه للمتابعة، باعتبار أن القاضي الجزائري لا يستطيع أن يطبق غير القانون الجزائري، وكذلك الأمر لو كانت الجريمة جنحة في القانون الجزائري ولكنها غير معاقب عليها في القانون الأجنبي فلا وجه للمتابعة إذ ليس من العدالة أن يحاسب المرء على فعل مباح في الإقليم الذي ارتكب فعل فيه[1].

7- إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد الأشخاص فلا يجوز متابعة ومحاكمة الجاني إلا بناءاً على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة[2].

أما في حالة أن تكون الجريمة المرتكبة جناية فقد أخضعها المشرع لنفس الأحكام المقررة بشأن ما إذا كانت الجريمة جنحة، ومن ذلك وجوب عودة الجاني إلى الجزائر، وعدم ثبوت صدور حكم نهائي من القضاء الأجنبي على الواقعة الإجرامية، وغير ذلك.

إلا أنه هناك فرق بين شروط تطبيق مبدأ الشخصية بالنسبة للجنايات والجنح في عنصرين:

1- أن المشرع قد فرق بين الفعل الموصوف في التشريع الجزائري على أنه جناية فلم يشترط أن يكون مجرماً في التشريع الأجنبي، تقديراً منه لخطورة الفعل الذي ارتكبه الجاني في خارج إقليم الدولة، بينما اشترط المشرع في الفعل الموصوف بأنه جنحة أن يكون كذلك أيضاً في تشريع الدولة الأجنبية التي ارتكب فيها الفعل، أخذ بقاعدة أن المواطن في الخارج يلتزم في سلوكه بقانون البلد الذي يقيم به[3].

2- ضرورة إخطار النيابة العامة في الجزائر إذا كانت الجنحة ضد أحد الأشخاص، إما بشكوى من الشخص المضرور وإما عن طريق بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجنحة وهذا

[1]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص 147.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص 77.

[3]- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 63.

ما نصت عليه المادة 583، بالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج ولم تنص عليه المادة 582، المتعلقة بالجنايات التي ترتكب من الجزائريين في الخارج[1].

المطلب الرابع: إجراءات المتابعة في الجنح المرتكبة المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج

تنص المادة 3 من قانون العقوبات على أنه" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية." ولقد جاء في نص المادة 582 و591 من قانون الإجراءات الجزائية تحديد الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة، وكذلك على بعض الجرائم من الجنايات والجنح التي لا تقع في إقليم الدولة في إحدى عناصره الثلاثة المتفق عليها، الإقليم البري والجوي والمياه الإقليمية.[2]

فالقاعدة العامة أن القانون الوطني ينطبق على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة، غير أنه قد يمتد إلى الجرائم المرتكبة خارج الوطن إذا دعت الضرورة لذلك حتى لا يفلت الجاني من العقاب.[3]

ومنه تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجنح التي يرتكبها الجزائريين في الخارج على انه " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من اجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بشروط منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

[1]– بارش سليمان، مرجع سابق، ص54.

[2]– عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 113.

[3]– جيلالي بغدادي، **التحقيق**، الديون الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 111.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

وهذا يعني أن الجنح التي ترتكب من طرف الجزائريين في الخارج ضد الأفراد، لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها،[1] لأن القانون يقيدها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة، أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة، وهذا يعني أنه إذا بلغها عن طريق أي مصدر آخر أن جزائريا ارتكب جنحة، وفقا لحكم المادة 583 التي سبق ذكرها والمادة 2/582 من قانون الإجراءات والتي تنص على أنه " لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا أذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضي العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها. لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم الشكوى أو بلاغ من السلطات الأجنبية أو بعد حصولها على شكوى من المجني عليه[2].

[1]– طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط 03، دار الخلدونية ، الجزائر، 2005، ص 164.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، 114.

بعد انتهائنا من عرض ماهية جرائم الشكوى، وبعد أن بيّنا مختف تطبيقاتها بناء على ما ورد في القانون الجزائري، سوف نتعرض في هذه الخاتمة إلى الإجابة على إشكاليات الدراسة الأساسية، كما سنحدد أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه المذكرة، وأهم الاقتراحات التي نرى بأنها تسهم في خدمة البحوث القانونية

بداية، وفي إطار الإجابة عن السؤال المتعلق بكيفية موازنة المشرع الجزائري بين حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وحق المضرور في تقييدها، وجدنا أن المشرع الجزائري قد وضع جرائم وقيدها بشكوى وجعل منها أهم خاصية من خصائص نظام الاتهام الفردي، الذي يخول للمجني عليه حق تقرير مصير المتابعة الجزائية في بعض الجرائم الخاصة.

فالشكوى تمثل السبيل لإشعار السلطة القضائية بوقوع جريمة ما، على شخص محدد بذاته، فالشكوى لها طابعان طابع عام وطابع خاص، فأما الأول فيتمثل في البلاغ وهو المخول لكل فرد أن يتقدم به أمام النيابة العامة لتقوم بدورها في تحريك أو عدم تحريك الدعوى، أما الطابع الخاص فيتلخص في الشكوى كقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى بمعنى أنه لا يجوز لهذه الأخيرة القيام بأي إجراء من إجراءات المتابعة طالما لم يتقدم المجني عليه بشكوى وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا تفيد إطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية وهو ما يعرف بالحق في الشكوى.

ويبدو جليا أن المشرع الجزائري قد منح المضرور حق تقييد تحريك الدعوى العمومية، وذلك على أساس أن المضرور أقدر من النيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى أو لا في هذه الجرائم، وذلك من أجل المحافظة على الروابط الأسرية.

نتائج الدراسة:

1- الحق في الشكوى في القانون الجزائري ذو طبيعة موضوعية لأن المشرع نظم حالات الشكوى وأحكامها في قانون العقوبات ما عدا نص مادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى.

2- الشكوى كحق مكفول للمجني عليه، ومتعلق بحق الدولة في العقاب فإنه في المقابل للمجني عليه الحق في التنازل عنه.

3- الشكوى قانونا لها ما يبررها، إلا ان المشرع لم يحدد طريقة تقديمها أيجب أن تكون شفاهة أم كتابة؟ لكن لابد من اكتمال الشروط الصحيحة لها سواء ما تعلق بالشكل أو الموضوع أو المدة لتنتج الشكوى أثرها القانوني.

4- بيّنا من خلال هذه الدراسة مختلف نقاط التشابه، الاختلاف والتداخل بين الشكوى وبين ومختلف المفاهيم المشابهة لها على غرار البلاغ، الصفح، الطلب، الإذن والإدعاء المدني. وتتميز الشكوى عن هذه المفاهيم في أنها تصدر مطرف المجني عليه في حين أنها تصدر من طرف السلطة العامة بالنسبة للطلب والإذن، أما بالنسبة للبلاغ فتصدر من أي شخص وغالبا ما يكون غير المتضرر، أما بالنسبة للإدعاء المدني فتصدر من طرف المضرور، وتتميز الشكوى عن الصفح في أن الشكوى هي وسيلة قضائية لتحريك الدعوى العمومية في حين الصفح هو وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية.

5- أطراف الشكوى ثلاثة: صاحب الحق في تقديم الشكوى، الموجهة ضده الشكوى الجهة المقدمة اليها الشكوى.

6- تقدم الشكوى إما من المجني عليه أو من وكليه الخاص وتنقضي بوفاة صاحب الحق فيها فهي من الحقوق الشخصية.

7- لم يقرن المشرع الجزائري الشكوى بمدة لسقوطها وإنما جعلها تخضع لأحكام تقادم الدعوى العمومية.

8- ما يؤخذ على المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالجانب الإجرائي يكاد يكون خاليا من أحكام الشكوى، إلا ما تعلق بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، دون الإشارة الى مصطلح الصفح وآثاره بالنسبة للدعوى العمومية ضمن القواعد العامة.

اقتراحات الدراسة:

1- من المستحب إعادة صياغة بعض نصوص القانونية على غرار تحديد مدة التقادم مثلما فعل المشرع المصري بأن جعلها ثلاث أشهر، لما ارتآه من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة، يعد بمثابة تنازل منه حتى لا يتخذ من حق الشكوى سلاحا للتهديد.

2- نرى أنه على المشرع الجزائري أن يتخلى عن تقليد النظام القانوني الفرنسي الذي لا يتلاءم مع مجتمعنا الإسلامي وأن تكون النصوص القانونية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية. فمثلا نجد أن جريمة الزنا في القانون يشترط لقيامها صفة المتزوج سواء للرجل أو المرأة وذلك بقوله الزوج الزاني، لكن هذا الشرط يخالف تعاليم ديننا الإسلامي، والذي يجرم فعل الزنا سواء كان زاني محصنا أي متزوج أو غير محصن مع التفرقة في الحد المقرر.

3- بالنسبة للجرائم التي نص فيها المشرع الجزائري على صفح المضرور دون اشتراط حق الشكوى كان حريا به أن يلحقها بالجرائم المقيدة بشكوى أو أن يلغي الصفح فيها.

4- أن يقوم المشرع الجزائري بإخراج وصياغة نظام قانوني متكامل للشكوى مما يوفر الجهد والوقت على كل من يبحث في هذه المسألة سواء من الفقه والقضاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

I. القواميس:

01 – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السابع، دار صدار، لبنان،1997

II.القوانين:

01- الأمر 66 – 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

02- الأمر 66 – 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد40 سنة 2016.

03- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 15، صادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

ثانيا/ قائمة المراجع:

I. الكتب القانونية:

01- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

02- ـــ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

03- أحمد أحمد أبو سعد،**الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية**، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

04- أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

05- احمد عبد اللطيف الفقهي ، **النيابة العامة وحقوق الضحايا الجريمة** ، دار الفجر للنشر وتوزيع، القاهرة ، 2003.

06- أحمد لعور، نبيل صقر، **القانون المدني: نصا وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر، 2007

07- أحمد محمود خليل، **جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002.

08- ادوار غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ط 02، مكتبة غريب، مصر، 1990.

09- اسحق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

10- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

11- أمجد سليم الكردي، **النيابة العامة**، دار وائل للنشر، عمان(الأردن)، 2012.

12- بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006.

13- بلحاج العربي، **قانون الأسرة**، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

14- بن شيخ لحسن، **مذكرات في قانون الجزائي الخاص**، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2000.

15- بن وارث محمد، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** قسم خاص، دار هومه، الجزائر، 2004.

16- بو عبد الله رمضان، **أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري**، ط 2، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

17- جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

18- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج03، دار العلم للجميع، لبنان، 2008.

19- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

20- ــ، التحقيق، ديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1999.

21- حسنين عبيد، **حقوق المجني عليه في الاجراءت الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

22- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص–جرائم الاعتداء على الأموال**، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

23- دردوس المكي، **قانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج 02 ، دار هومة، الجزائر،2010.

24- رفعت رشوان، **مبدأ إقليمية قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

25- سعد جميل العجرمي، **حقوق المجني عليه**، دار حامد، الاردن، 2012.

26- سفيان محمود الخوالدة، **الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

27- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

28- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

29- سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.

30- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط 03، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

31- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

32- عبد الحميد المنشاوي، **جرائم خيانة الأمانة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

33- عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

34- ــ ، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2013.

35- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومه، الجزائر، 2013.

36- ــ، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، ط04، دار هومه، الجزائر، 2007.

37- ــ، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومه، الجزائر، 2005.

38- عبد القادر العدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2010.

39- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

40- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

41- ــ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

42- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

43- عدلي أمير خالد، **أحكام قانون الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

44- عدلي خليل، **جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1999.

45- علي شملال ، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة، الجزائر، 2010.

46- ـ، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر، 2010.

47- علي عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

48- ـــ، **قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

49- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

50- الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

51- فاروق محمد صادق الأعرجي، **القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار ضفاف، العراق، 2013.

52- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.

53- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة، عمان، 2009.

54- ـــ، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، عمان، 2009.

55- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

56- محمد الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي القسم العام**، ط 03، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، 2002.

57- محمد داحي، **جريمتا السرقة و الابتزاز**، دار الهدى، الجزائر، 2006.

58- محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

59- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2005.

60- ـــ، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–**، ج01، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، 2002.

61- محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

62- ـــ، **شرح قانون العقوبات الجزائري"قسم خاص"**، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

63- ـــ، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط 04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

64- ـــ، **قانون العقوبات القسم العام**، ط 05، دار الثقافة، عمان، 2014.

65- محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان.
66- محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة**، ج 01، بدون دار نشر، 1994.
67- محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية**، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
68- محمود محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
69- مصطفى محمد الدغيدي، **الإثبات وخطة التحريات في الجرائم السرقة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2009.
70- معوض عبد التواب، **السرقة واغتصاب السندات والتهديد**، ط 02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
71- ـــ، **الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة**، ط 06، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
72- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، ج 1، دار العلوم، الجزائر، 2012.
73- ـــ، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، الجزائر، 2006.
74- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.
75- نبيل ابراهيم سعد، **التأمينات العينية والشخصية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
76- نبيل صقر، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر
77- نبيه صالح ، **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية** ، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

II. الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه

01- بن نصيب عبد الرحمان، **الأسرة والقانون الجنائي**(أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2015.

02- حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**(أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة، 2015.

03- عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية** (أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة، 2008.

04- عبد الله سعدون الشمري، **خيانة الأمانة في تاريخ الحضارة الإسلامية**(أطروحة دكتوراه في فلسفة تخصص حضارة الإسلامية)، فلسفة في التاريخ الحضارة الإسلامية، جامعة سانت كلمنتس العالمية، بغداد، منشورة، 2010.

05- لنكار محمود، **الحماية الجنائية للأسرة**(أطروحة دكتوراه في العلوم فرع القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، منشورة، 2010.

ب- رسائل الماجستير

01- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**(مذكرة ماجستير في قانون الأسرة)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مبارح، ورقلة، منشورة، 2011.

02- بن عصمان نسرين ايناس، **مصلحة الطفل في القانون الاسرة الجزائري** (مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن)، كلية حقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، منشورة، 2008.

03- بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري** (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون، منشورة، 2002

04- بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**(مذكرة ماجستير في علوم جنائية وعلم الاجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، غير منشورة، 2010.

05- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، **التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي**(مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، منشورة، 2006.

06- تركي بن عذال الشمري، **جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**(مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، منشورة،2006.

07- حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**(مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، منشورة، 2010.

08- خولة كلفالي، **جريمة خيانة الأمانة وملحقتها في القانون الجنائي الجزائري**(مذكرة ماجستير في القانون العام)،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة،2003.

09- شاهر محمد علي المطيري، **الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري**(مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009.

10- عبد المحسن بن فهد الحسين، **خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها**(مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، منشورة، 2007.

11- فاطمة الزهراء جزار، **جريمة اختطاف الأشخاص**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب)،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2014

12- هشام صالح عبد الفتاح، **جريمة الاحتيال**(مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، منشورة، 2008.

13- وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، **الجرائم الماسة بالأسرة** (مذكرة الماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا،جامعة نابلس، فلسطين، منشورة، 2011.

III. المقالات:

01- حسينة شرون، **جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010

02- سعيد حسب الله عبد الله، **نطاق جرائم الشكوى في التشريع البحريني**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع

03-عاشور نصر الدين، **جريمة السرقة " في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس

04- عبد الحليم بن مشري، "**جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد العاشر،2006

05-عبد الرحمان الدراجي خلفي، "**الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، د س ن.

06- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد البشرمي، **جريمة النصب والاحتيال**، مجلة العدل، السعودية، العدد 39، 2008.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الشكوى.....06

المبحث الأول: مفهوم الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية.....07

المطلب الأول: التطور التاريخي للشكوى المقيدة للدعوى الجنائية.....07

الفرع الأول: تطور الشكوى في الحضارات القديمة.....07

أولا/ تطور الشكوى من العهد الأشوري إلى العهد السومري.....07

ثانيا/ تطور الشكوى عند الإغريق والرومان.....08

ثالثا/ الحق في الشكوى في الشريعة الإسلامية.....09

الفرع الثاني: تطور الشكوى في القوانين المعاصرة.....10

أولا/ الحق في الشكوى في القانون الجزائري.....10

ثانيا/ الحق في الشكوى في القانون المصري.....12

المطلب الثاني: تعريف الشكوى وأهميتها.....13

الفرع الأول: تعريف الشكوى.....13

أولا/ تعريف الشكوى لغة.....13

ثانيا/ تعريف الشكوى اصطلاحا.....14

الفرع الثاني: أهمية الشكوى كقيد على الدعوى العمومية.....16

أولا/ مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....16

ثانيا/العلة من الشكوى كقيد على الدعوى العمومية.....18

المطلب الثالث: تميز الشكوى عما يشابهها من مفاهيم.....19

الفرع الأول: تمييز الشكوى عن باقي قيود الدعوى العمومية(الطلب والإذن).....19

أولا/ تعريف الطلب.....19

ثانيا/ تعريف الإذن.....19

الفرع الثاني: تمييز الشكوى عن البلاغ.....21

أولا/ تعريف البلاغ.....21

ثانيا/ تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الشكوى والبلاغ.....21

الفرع الثالث: تمييز الشكوى البسيطة عن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.....23

أولا/ تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.....23

ثانيا/ تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الشكوى البسيطة والشكوى المصحوبة بادعاء مدني.....23

الفرع الرابع: تمييز الشكوى عن صفح الضحية.....24

أولا/ أوجه الشبه بين الشكوى وصفح الضحية.....25

ثانيا/أوجه الاختلاف بين الشكوى وصفح الضحية.....25

المبحث الثاني: نطاق الشكوى و وأثار المترتبة عنها.....27

المطلب الأول: نطاق الشكوى في الإجراءات الجزائية.....27

الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم الشكوى.....27

أولا/ صفة المجني عليه في الشكوى.....28
ثانيا/ شرط الأهلية في تقديم الشكوى.....28
ثالثا/ التمتع بالقوى العقلية.....30
الفرع الثاني: الموجهة ضده الشكوى.....31
الفرع الثالث :الجهات المختصة بتلقي الشكاوى.....31
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على شرط وجوب الشكوى.....32
الفرع الأول: مرحلة ما قبل تقديم الشكوى.....32
أولا/ حالة التعدد الصوري في الجزائر 33
ثانيا/ حالة التعدد المادي في الجزائر 34
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد تقديم الشكوى.....35
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لقيد الشكوى وشروطها وانقضائها.....36
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشكوى.....36
الفرع الأول: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى.....36
أولا/ موضع العقاب في الجريمة.....37
ثانيا/ موضع شروط العقاب من الجريمة.....37
الفرع الثاني: الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى.....37
أولا/ موضع الشكوى من الدعوى العمومية.....38
ثانيا/الأساس القانوني للشكوى.....38

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى.....38

المطلب الثاني: شروط صحة الشكوى.....39

الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالشكوى.....40

أولا/ شكل الشكوى.....40

ثانيا/ آجال تقديم الشكوى.....40

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الشكوى.....41

المطلب الثالث: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها. 42

الفرع الأول: انقضاء الحق في الشكوى.....42

أولا/ وفاة المجني عليه كسبب لانقضاء الشكوى.....42

ثانيا/ مرور الآجال كسبب لانقضاء الشكوى.....43

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى.....43

أولا/ الشروط الإجرائية للتنازل عن الشكوى.....44

ثانيا/ أثر التنازل عن الشكوى.....45

ثالثا/ الوقت الملائم للتنازل عن الشكوى.....46

الفصل الثاني :الجرائم المقيدة بالشكوى.....48

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص.....49

المطلب الأول: جريمة الزنا.....49

الفرع الأول: تعريف الزنا.....50

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا.....51
أولا/ الركن الشرعي لجريمة الزنا.....51
ثانيا/ الركن المادي لجريمة الزنا.....51
ثالثا/ الركن المعنوي لجريمة الزنا.....54
الفرع الثالث : إجراءات المتابعة في جريمة الزنا.....56
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأطفال.....57
الفرع الأول: جريمة خطف وإبعاد قاصر 57
أولا/ تعريف جريمة خطف وإبعاد قاصر 58
ثانيا/ أركان جريمة خطف وإبعاد قاصر 58
ثالثا/ إجراءات المتابعة في جريمة خطف وإبعاد قاصر 59
الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه.....61
أولا/ تعريف جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه.....61
ثانيا/ أركان جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه.....61
ثالثا/ إجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه.....64
المطلب الثالث: جرائم الإهمال العائلي.....65
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....65
أولا/ تعريف جريمة ترك مقر الأسرة.....66
ثانيا/ أركان جريمة ترك الأسرة.....66

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة.....69

أولا/ أركان جريمة التخلي عن الزوجة.....70

ثانيا/ اجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة 71

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال.....73

المطلب الأول: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار وإخفاء الأشياء المسروقة.....73

الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصاهر لغاية الدرجة الرابعة.....73

أولا/ تعريف جريمة السرقة.....73

ثانيا/ أركان جريمة السرقة.....74

ثالثا/ إجراءات المتابعة في جريمة السرقة.....77

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة.....78

أولا/ تعريف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة.....78

ثانيا/ أركان جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة.....78

ثالثا/ إجراءات المتابعة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة.....79

المطلب الثاني: جريمة النصب 81

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب.....81

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب.....81

أولا/الركن المادي في جريمة النصب.....81

ثانيا/ الركن المعنوي في جريمة النصب.....84
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة في جريمة النصب.....84
المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة.....86
الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة.....86
الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة.....87
أولا/ الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة.....87
ثانيا/ الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة.....90
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة.....91
المبحث الثالث: الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد...93
المطلب الأول: مبدأ إقليمية القانون الجنائي 94
الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقليمية وتحديد دعائمه.....94
أولا/ تعريف مبدأ إقليمية النص الجنائي.....94
ثانيا/ تحديد دعائم مبدأ إقليمية النص الجنائي.....94
الفرع الثاني: تحديد عناصر الإقليم.....95
الفرع الثالث: الجرائم التي تقع على ظهر السفن والطائرات.....96
أولا/ الجرائم التي تقع على متن السفن.....96
ثانيا/ الجرائم التي تقع على ظهر الطائرة.....97
الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية.....97

المطلب الثاني: مبدأ شخصية القانون الجنائي.....98

الفرع الأول: تعريف مبدأ شخصية القانون الجنائي 98

الفرع الثاني: أهمية مبدأ شخصية القانون الجنائي.....99

المطلب الثالث: شروط تطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي.....100

المطلب الرابع: إجراءات المتابعة في الجنح المرتكبة المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج 102

الخاتمة 105

قائمة المصادر والمراجع.....109

الفهرس.....120

الملخص:

النيابة العامة تتمتع بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية، فلها مطلق الحق في التصدي لما يقع من جرائم نظمها القانون وقرر لها عقاب، فهي تباشر الدعوى الجنائية اتهاما وادعاءا، بلا قيد ولا سلطان لأحد عليها إلا في الحدود المرسوم لوظيفتها. لكن مع ذلك نجد المشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بقيود وهي الشكوى الطلب والإذن، ولقد تناولنا في هذه المذكرة قيد الشكوى على حرية النيابة العامة، فشكوى هي تعبير المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها وهي جريمة الزنا، جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل، جريمة خطف وإبعاد قاصر وزواج بها، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى درجة الرابعة، جريمة النصب وإخفاء الأشياء المسروقة وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج.

فالمشرع ارتأ في هذه الجرائم أن حق المطالبة بالاتهام وترتيب المسؤولية الجنائية للمضرور فيها، بحيث يكون اقدر من النيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، والعلة في ذلك تظهر في المحافظة على الروابط الأسرية وتقديم المصلحة الفردية على المصلحة العامة، وإحداث نوع من توازن بين حقوق المجني عليه وحق الدولة في مباشرة الدعوى الجنائية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الشكوى – قانون العقوبات – قانون الإجراءات الجزائية – النيابة العامة